الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول

العنوان :

التعليقات الفقهية لأبن تيمية أبي البركات في كتاب المنتقى في الأحكام (التيمم والنفاس)

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإسلامية

إعداد الطالبات:

- مرزقلال فتيحة
- بن لطرش نور الهدى
- لعميد ايمان
- بونيف هاجر
- سحوان سميحة

إشراف الأستاذ:

بشير عثمان

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

أشكر الله تعالى وأحمده على توفيقي على توفيقي لإتمام هذا العمل ..

نود أن نقف وقفة شكر و حمد لله أن هدانا و وفقنا بجميل عطاياه و حسن عونه لنا لإنجاز هذا البحث ، وأن نلقي بطيب التهاني و جميل الكلمات إلى من لهم الفضل علينا، من سهروا على إلقاء العلم في صدورنا .. وعلى وجه الخصوص أستاذنا المشرف بشير عثمان لإرشاده لنا و تفانيه و تعبه معنا

كما نشكر رئيس قسم العلوم الإسلامية و كل العاملين عليه على ما يقدمونه لهذا القسم سائلين الله عزوجل أن يمهد لهم به طريقا إلى الجنة...

غير متناسين فضل ءابائنا و سعيهم حفظهم الله من أجل أن نصل إلى هذه المرحلة و تقديم مذكرة تخرجنا

تحياتنا.... صاحبات البحث

مقدمة

الحمد لله باسط النعماء وكاشف الضراء ومزيل الهموم ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير ناطق بحروف الهجاء صلاة أهل الأرض و السماء لا ابتداء لها ولا انتهاء ولا عدّ و لا إحصاء تعظيما لحقه ووفاء وعلى آله وصحبه وسائر الأنبياء.

أما بعد :

إن الاشتغال بالقرآن الكريم والسنة النبوية كان تقليد عريقاً وطريقاً لتحصيل السعادة في الدنيا والأخرة، وهما مصدر التشريع الاسلامي، حيث بات الشغل الشاغل للعلماء المسلمين وهما آيات وأحاديث الأحكام، فقد صنفت فيهما المصنفات ومما صنف في آيات الأحكام (أحكام القرآن للشافعي)، وأحكام القرآن لجصاص، ومما صنف في أحاديث الأحكام، كتاب (المنتقى في الأحكام) للإمام بن تيمية ابي البركات، وشرحه الأمام الشوكاني في كتابه(نيل الأوطار) فيأخذنا هذا الأخير الى معرفة معاني الحديث والآراء الفقهية للإمام ابن تيمية خصوصاً من خلال كتابي التيمم والنفاس والأشكال الذي يستوقفنا هنا ماهي تعليقات ابن تيمية الفقهية في كتاب التيمم والنفاس؟

وينقسم هذا الإشكال العام الى مجموعة من الاسئلة الفرعية التي تحيط بالموضوع بكل جوانبه وهي :

-كيف كانت الأوضاع المحيطة بمجد الدين بن تيمية من الناحية السياسية والاجتماعية ؟

- وكيف كانت حياته ؟ وماهي تعليقاته الفقهية في كتابي التيمم والنفاس ؟

واستجابة الى هذه الاشكالية واسئلتها الفرعية، قدمنا خطة بحث مقسمة الى ثلاث مباحث :

حيث كانت البداية في المبحث الأول، تحديد عصر مجد الدين بن تيمية، وقسمنا هذا المبحث لمطلبين، تناول أولها الحالة السياسية وثانيها الحالة الاجتماعية .

أما المبحث الثاني الذي ارتأينا أن يتناول حياة ابن تيمية، فيتناول هذا المبحث، حياته، وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته، وبالنسبة للمبحث الثالث الذي كان بعنوان: تعليقات ابن تيمية في كتابي التيمم والنفاس، جاء المطلب الأول على تعليقات ابن تيمية في كتاب التيمم، أما المطلب الثاني، جاء على تعليقات ابن تيمية في كتاب النفاس معتمدين في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، فقد ساعدنا هذا الأخير على تحليل النتائج والتحقق من الأحكام بالاعتماد على كتابين مهمين في بحثنا، المنتقى في الأحكام ونيل الأوطار، اضافة الى هذا المنهج اعتمدنا أيضاً على المنهج التاريخي الذي أحاط بنا في معرفة أحوال ابن تيمية وعصره، ولا ننسى المنهج المقارن الذي اعتمد على بروز آراء الأئمة الكبار، مع لفت النظر الى رأي ابن تيمية وتعليقه على بعض المسائل، وتكمن أهمية البحث في معرفة:

- أراء ابن تيمية في أحاديث التيمم والنفاس .
- أهمية تعليقاته وتأثيرها .
- ابراز تعليقاته وايضاحها من أجل الاستثمار وتشجيع البحوث فيها .

ومن أسباب اختيارنا للموضوع :

- ابن تيمية لم يسلط عليه الضوء كما سلط على حفيده في الدراسات من حياته ونشأته وانتاجه العلمي، وكذا أراءه الفقهية، كون هذا الموضوع لم تكثر فيه الدراسة والبحث بشكل مستقل وموسع.
- منزلة ابن تيمية العلمية والفقهية وشهود جمهرة الأعلام له، كان الدافع القوي في اختيار الموضوع.
- كتاب ابن تيمية (المنتقى في الأحكام) كان دعوة للتأمل والبحث.

أما بالنسبة للأهداف :

- فكانت في بروز تعليقات ابن تيمية، ومدى فاعليتها مع أراء الأئمة الكبار في تصور المسائل .
- اكتشاف جديد الذي اضافه الامام بآراءه القويمة.

وقد اختلفت المراجع التي اعتمدنا عليها من مبحث الى آخر ومن أهمها :

- الكامل في التاريخ لابن أثير .
- البداية والنهاية لابن الكثير .
- سير أعلام النبلاء .
- بالإضافة الى طبقات الحنابلة وكتاب المنتقى في الاحكام ونيل الأوطار .

وفي ابراز أراء الائمة الأربعة، اعتمدنا على :

- الكافي في فقه أهل المدينة .
- الذخيرة .
- الحاوي الكبير .
- الكافي في فقه أحمد بن حنبل .
- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق.
- المغني .

المبحث الأول :

الحالة السياسية والاجتماعية لعصر مجد الدين بن تيمية

المطلب الأول: الحالة السياسية لعصر مجد الدين بن تيمية

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

المبحث الأول : الحالة ا لسياسية والاجتماعية لعصر مجد الدين ابن تيمية :

لقد كان للواقع الأثر الكبير في بلورة توجه أبي البركات ابن تيمية حيث شهد عصره جملة من التحولات السياسية والاجتماعية التي ساهمت في توجهه الفكري.

فماهي الملامح الكبرى لواقع العالم الإسلامي في جوانبه السياسية والاجتماعية لعصر مجد الدين ابن تيمية؟

المطلب الأول: الحالة السياسية لعصر مجد الدين ابن تيمية

لقد تميز العالم الإسلامي في هذا العصر بكثرة الحروب والوقائع بين المسلمين وغيرهم من الصليبيين والتتار هذه الضربات التي تلقاها العالم الإسلامي عجلت في سقوط الخلافة العباسية ، فكيف كانت الحالة السياسية للعالم الإسلامي في عصر مجد الدين بصفة عامة وحرّان بصفة خاصة؟

الفرع الأول: الحالة السياسية للعالم الإسلامي

عاش مجد الدين ابن تيمية ما بين (590-652هـ) أي أنّه تزامن مع النصف الثاني من العصر العباسي ويعرف بأنه عصر الضعف والانحطاط بعد أن وصلت الدولة العباسية إلى أوج ازدهارها وتطورها بل وأصبح هذا العصر بمثابة العصر الذهبي فقد بلغ ذروته في الرقي بعكس النصف الثاني الذي كان عصر ضعف وفي هذا العصر ظهرت الدويلات المستقلة في الخلافة العباسية والتي كانت من أسباب انحطاط وسقوط دولة بني العباس.

وفي هذا العصر كانت واقعة مشهورة بين شهاب الدين الغوري ملك غزنة وملك بنارس الهندي وذلك في سنة تسعين وخمسمائة(590هـ) ، حيث سار شهاب الدين بعساكره والتقى العسكران على ماخون وكان مع الهنود سبعمائة فيل ومن العساكر على

ما قيل ألف رجل ، فلما التقى المسلمين والهنود واقتتلوا فصبر الكفار لكثرهم وصبر المسلمين لقوتهم وشجاعتهم وعزمهم وهذا ما جعل المسلمين يهزمون الكفار رغم عددهم الكبير، كان المسلمون لا يأخذون الصبيان والجواري أما الرجال كانوا يقتلونهم وأخذ من الكفار تسعين فيل ودخل شهاب الدين بنارس ، فحمل من خزانته ذهبا وغيره على ألف وأربعمائة جمل ثم عاد إلى بلاده سالما منتصرا[1].

ولم تسلم الدول الإسلامية من الحروب حيث كان الكفار يتربصون بهذه الدول وذلك من أجل تفكيكها ونشر الدمار فيه ، وقد عاصر مجد الدين ابن تيمية من هذه الفتن والحروب فتنة التتار والحملات الصليبية بالأخص الحملة الصليبية الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة[2].

ثم جاءت موجة التتار التي اكتست طابع الحملات الصليبية لضرب العالم الإسلامي فكانت من أعظم الكوارث التي حلت على العالم الإسلامي فشردت ونهبت ودمرت، "وصل التتار من بلاد ما وراء النهر إلى أذربيجان وما صنعوه بخرسان ، وغيرها من البلاد من النهب والتخريب والقتل، واستقر ملكهم بما وراء النهر، وعادت بلاد ما وراء النهر انعمرت ، وعمروا المدينة تقارب مدينة خوارزم عظيمة وبقيت مدن خرسان خراباً لا يجرأ أحد من المسلمين يسكنها ، وأما التتر فكانوا تغير كل قليل طائفة منهم ينصبون ما يرونه بها في البلاد خاوية على عروشها"[3].

واتجهت موجة التتار إلى أن وصلت بغداد ودخلوها في يوم عاشوراء وجرى بينهم قتال

1- أبي الحسن علي أبي الكرم ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، مراجعة وتصحيح: محمد يوسف الدقاق ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط4، 2003م، ج10، ص231، انظر، الذهبي، العبر في خبر من غبر، تح :أبو جاهد محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان ط1، 1985م، ج3، ص100. ابن كثير، البداية والنهاية، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الجيزة، مصر، ط 1، 1998م، ج16، ص664.

2- مصطفى وهبة، موجز تاريخ الحروب الصليبية، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط 1، 1997م ، ص42-51

3- ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، ج10، ص490.

وقتل آخر خلفاء بني العباس المستعصم في هذه الأثناء مظلوما مضطهدا وانتهت معه دولة بني العباس[1].

وزحفت إلى مصر وهذه المرة لاق جيش المغول هزيمة شنعاء في معركة عين جالوت، والواقع أن ما أحرزه المماليك من انتصار على المغول أنقذ المسلمين والإسلام من أشد ما تعرضوا له من أخطار ولو أن الكفار استطاعوا الاستيلاء على مصر لما بقي العالم الإسلامي من الشرق إلى الغرب دولة إسلامية قوية فكان هذا انتصار للحضارة والعقيدة وإنقاذًا للبشرية من هؤلاء الهمج ، وفي هذه المعركة لحق بالجيش المغولي دمار تام واشتد الحزن والأسى بهولاكو عند سماع هذه الكارثة[2]، وهذا الانتصار شجع دمشق لترفع على كاهلها النيل من المغول بعد أن جرى في قلوب الرعية الخوف واليأس من التغلب على التتار لاستيلائهم على معظم بلاد الإسلام ، وبعد خطاب السلطان الذي وجهه إلى دمشق يبشر الناس بالفتح والنصر، اشتد سرور الناس بهذا الخبر وبادروا إلى دور النصارى فنهبوها وخربوا ما يمكن تخريبه، ذلك أن النصارى في وقت استيلاء التتار على دمشق خربوا المساجد وألزموا المسلمين بالقيام في دكاكينهم للصليب[3]، وبهذا النصر الذي انتصرته مصر جعلها قبلة العلماء المسلمين وذلك لأنها لم يصبها ما أصاب بغداد من دمار وفساد وخراب بعد أن كانت تزهر بكثير من العلوم والفنون ، وفي المقابل كانت أوروبا في عصر الظلام والجهل يقول العريني:" ومن نتائج انتصار المماليك في عين جالوت أن احتفظت مصر بمالها من حضارة ومدنية فلم تتعرض لما تعرضت له بغداد من الخراب والدمار، وتحطيم كل ما كانت تزخر به بغداد من الفنون والعلم والآداب بينما

1-ابن كثير، البداية والنهاية ، ج17، ص356.

2-السيد الباز العريني، المغول، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ط: 1967م ، ص261-262.

3- المرجع نفسه، ص 261.

كانت أوروبا تتردى في الجهل فأضحت القاهرة المركز الجديد للإسلام ، إذ هرع إليها عدد كبير من العلماء المسلمين وأضحوا باعثا لإفاقة جديدة للإسلام"[1].

وبهذا أصبحت سلطنة المماليك أقوى دولة في الشرق الأدنى لمدة تزيد عن قرنين من الزمان وما ترتب على معركة جالوت، أن تداعى أمرا المسيحيين الوطنيين في آسيا بينما ارتفع شأن المسلمين ،وكان ذلك من العوامل التي حملت من بقى من المغول في غرب آسيا على اعتناق الإسلام ولقد عجلت واقعة عين جالوت بزوال ما تبقى من الإمارات الصليبية، ولم ينقذ هذا الانتصار العالم الإسلامي فقط، وإنما أنقذ أوروبا كذلك من تهديد المغول التي كانت ستتعرض إليه[2]

لقد قسم المؤرخون الدولة العباسية إلى أدوار هي:

- عصر القوة والعمل (من 132-232هـ).
- عصر استبداد المماليك الأتراك (من 232-334هـ).
- عصر استبداد الملوك من آل بويه (من 334-447هـ).
- عصر استبداد الملوك من آل سلجوق (من447-530هـ).
- عصر استعادة العباسيين شيئا من نفوذهم السياسي مع تغلب القواد (من530-656هـ)[3]

1-السيد الباز العريني،المغول، ص263.

2- المرجع نفسه، ص264.

3- محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسة، تح: محمد العثماني، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1،1987م، ص556.

والدور الخامس هو الذي عاصره مجد الدين ابن تيمية أي أنه عاصر أربع خلفاء من بني العباس هم:

- الناصر لدين الله أبو العباس ابن المستضيء ابن المستنجد بويع خليفة بعد وفاة والده المستضيء 557هـ، ولم يزل خليفة إلى أن توفي سنة 623هـ ، وبهذا انتهت خلافته.
- أبو النصر محمد الطاهر بأمر الله ابن الناصر، بويع بالخلافة عقب موت أبيه الناصر، وكانت مدة خلافته تسعة أشهر وأربعة عشر يوما ، توفي سنة 623هـ، في نفس السنة التي ولي فيها الخلافة[1].
- المستنصر بالله أبو جعفر المنصور ابن الظاهر لأمر الله تولى الخلافة بعد موت أبيه سنة 623هـ، وتوفي سنة 640هـ.
- المستعصم بالله أبو أحمد عبد الله ابن المستنصر بالله، آخر خلفاء بني العباس، بويع بالخلافة سنة 640هـ[2]، ولم يزل خليفة إلا أن قتل على يد هولاكو خان سنة 656هـ[3].

ومما تميز به هذا العصر كثرة الدول المستقلة عن البلاد العباسية، ذلك أن الخلفاء العباسيين استقروا بغداد وما كان بجوارها وهذا ما أدى إلى الهدوء والاستقرار، وكان له الأثر الكبير في نشاط الحركة العلمية ، ويصور بن كثير حالة الدولة العباسية في العصر فيقول:" ولم تكن أيدي بني العباس حاكمة على جميع البلاد كما كانت بني أمية قاهرة لجميع البلاد والأقطار والأمصار، فإنه خرج عن بني العباس بلاد المغرب ملكها في أوائل الأمر بعض بني أمية ممن بقي منهم من ذرية عبد الله بن معاوية بن هشام بن عبد الله ثم تغلب عليه الملوك بعد دهور مطولة كما ذكرنا، وقارن بني العباس

1- المرجع نفسه، ص532-544.

2- جلال الدين السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص361-364.

3 محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية، ص 549.

دولة المدعين أنهم من الفاطميين ببلاد مصر وبعض بلاد المغرب ، وما هناك ، وبلاد الشام وبعض الأحيان الحرمين في أزمان طويلة"[1].

ومن خلال دراسة الحالة السياسية لعصر مجد الدين ابن تيمية نجد:

– أن العالم الإسلامي ابتلي بمحنتين عظيمتين، الأولى كانت على يد الصليبيين ، والثانية كانت موجة التتار والتي كانت بمثابة كارثة على العالم الإسلامي "حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عقمت الدهور عن مثلها، عمت الخلائق وحضرت المسلمين، فلو قال قائل: أن العالم منذ خلقه الله تعالى إلى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا فإن التواريخ تتضمن ما يقاربها"[2].

– أن الحملات الصليبية ورغم قيامها بالسلاح انتهت باليأس والإخفاق وخمدت الحروب بين المسلمين والصليبيين تقريبا نحو قرن ونصف قرن ، ثم وقعت الواقعة ودخل الإسلام الأرض المسيحية في آسيا وفي شمال آسيا وسنة 857هـ كانت بمثابة النصر على المسلمين حيث سقطت القسطنطينية عاصمة المسيحية وفتحها محمد الفاتح بالتكبير والتهليل[3].

الفرع الثاني: الحالة السياسية لمدينة حرّان:

تقع مدينة حرّان جنوب شرق تركيا ولها حدود مع سوريا، فتحت في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه سنة 18هـ، بالإضافة إلى نصيبين وشمسباط والموصل وأكثرها على يد عياض بن عتم القهري[4].

1– ابن كثير ،البداية والنهاية ، ج17، ص167.

2– جلال الدين السيوطي،تاريخ الخلفاء، ص 368.

3– محمود محمد شاكر، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط:1997م، ص36.

4– الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج1، ص17.

وقد جرت فيها فتنة بين هبة الله وأهل حرّان، حيث امتنع أهل حران على صاحبها هبة الله وعصوا عليه ذلك أن نوابه ظلموا أهل حرّان وطرحوا الأمتعة على التجارة وبالغ في الظلم فانتظروا به غيبته عند عمه سيف الدولة وثاروا بعماله ونوابه فطردوهم، فسار هبة الله إليهم وحاصرهم شهرين وأفحش في القتل فيهم ، ثم سار سيف الدولة فراجعوا الطاعة وأدخلوا هبة الله، وقاتلهم ثم استقاموا له[1]، وفي سنة 497هـ أخذ الفرنج عكا وطرابلس ثم حاصروا وأخذوا عكا بالسيف، وبعد ذلك نزلوا حرّان وجرت حرب بين المسلمين والفرنج فانتصر فيها المسلمين وكانت ملحمة مشهورة أذل فيها الفرنج وقتل منهم اثنا عشر ألفا"[2] لما استطال الفرنج خذلهم الله تعالى بما ملكوه من بلاد الإسلام واتفق لهم اشتغال عساكر الإسلام وملوكه بقتال بعضهم بعضا فتفرقت حين إذن بالمسلمين الآراء واختلفت الأهواء وتمزقت الأموال وكانت حرّان لمملوك من مماليك الملك شاه اسمه قراجة ، فاستخلف عليها إنسان يقال له محمد الاصبهاني، وخرج في العالم الماضي فعصى الاصبهاني على قراجة وأعانه أهل البلد لظلم قراجة، وكان الاصبهاني رجلا مشهما فلم يترك بحران من أصحاب قراجة سوى غلام تركي يعرف بجاولي وجعله اصفهسلار العسكر وأنس به، فجلس معه يوما للشرب فاتفق جاولي مع خادم له على قتله، فقتلاه وهو سكران فعند ذلك سار الفرنج إلى حرّان وحاصروها"[3].

فلما سمعا معين الدولة سقمان وشمس الدولة جكرمش بهذا وكان بينهما حرب أرسل كل واحد منهما صاحبه من أجل الاجتماع لتلافي أمر حران وتحالف الاثنين من أجل القضاء على الفرنج في حرّان فساروا إلى لقاءه وكان مع سقمان سبعة آلاف ومع

1- ابن خلدون، ديوان تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان ط:2000م، ج4، ص306.

2- الذهبي، دول الإسلام، تح: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج1، ص434.

3- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص73.

جكرمش ثلاثة آلاف فارس فالتقوا على نهر البليخ واقتتلوا فانهزم الفرنج وسار جكرمش إلى حرّان فاستلمها واستخلف بها صاحبه[1].

ولم يقف الصليبيين على هذا الحد بل حاولوا مرة أخرى الاستيلاء على حرّان وباءت هذه المحاولة بالفشل، عندما جاء عماد الدين زنكي وفتح مدينة الرها وأزال بذلك أول إمارة صليبية من حيث تكوينها ومن حيث امتدادها بالمشرق [2].وكانت الرها أول إمارة صليبية قامت على أرض الشرق العربي الإسلامي وأول إمارة استرجعوها في حرب الاسترداد، فكان سقوطها في يد المسلمين صدمة نفسية مؤلمة وعنيفة على الصليب ، فمثل هذا الانتصار تعزيزا لجهود التوحيد العربية الإسلامية من جهة وتدعيما له من مواجهة الكفار من جهة أخرى وأما على المستوى العسكري مثل سقوط الرها بيد المسلمين مكسبا كبيرا لأنه جعل واد الفرات كله منطقة إسلامية كما ضمن للمسلمين السيطرة على طرق المواصلات التي تربط بين شمال الشام والعراق والجزيرة [3].

ثم استقرت حرّان بيد المسلمين إلى أن حلوا الخوارزمية أرض الجزيرة سنة 639هـ، حيث ذهب الملك المنصور ومعه الحلبيون فاقتتلوا مع الخوارزمية بأرض حرّان فكسروهم ومزقوهم كل ممزق وأخذ المنصور حرّان وعاد من معه إلى حلب منتصرين[4].

1- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج9، ص34، انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح :عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج34، ص60.

2- محمد العروسي المطوي، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط : 1982م، ص67.

3- شهاب الدين عبد الرحمن، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ج1، ص36-37.

4- ابن كثير، البداية والنهاية، ج17، ص255-256.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية لعصر مجد الدين ابن تيمية

كان المجتمع العباسي في هذه الفترة منقسما من ناحيتين الأولى من الناحية الدينية وبهذا الاعتبار ينقسم إلى مسلمين وأهل الذمة والثانية من ناحية المكانة الاجتماعية وينقسم إلى فئة عامة وفئة خاصة، فكيف كانت الأوضاع الاجتماعية لهذا العصر؟

الفرع الأول: من الناحية الدينية

1-المسلمون ينقسمون إلى سنة وشيعة

لقد شهد العالم الإسلامي سيطرة بني البويه الشيعة على الخلافة العباسية ذلك أن بني بويه عملوا على الحد من نفوذ الخليفة العباسية في بغداد فضلا عن البلاد الأخرى التابعة للدولة العباسية وأرغموا السنيين على الاشتراك في أعياد الشيعة مما أدى إلى انتشار الفتن المذهبية في العراق، هذا ما جعل الخليفة العباسي يستنجد بالسلاجقة السنيين لإنقاذهم من هذا ، وفي الوقت الذي سار فيه الباسيري لدار الخلافة ببغداد فنهبها وخربها سار طغرل بك إلى بغداد وقضى على الباسيري وقتله ، وهكذا حل السلاجقة السنيين محل البويهيين الشيعة في الوصايا على الدولة العباسية واحتل طغرل بك مكانة خاصة في العالم الإسلامي[1].

وفي سنة 582هـ حدث فتنة كبيرة بين الرافضة والسنّة في بغداد " وحدث فتنة عظيمة بين الرافضة والسنة قتل فيها خلق كثير وغلبوا أهل الكرخ"[2].

وخلال هذه المدة حكم أربع خلفاء من بني العباس وقد عاصر مجد الدين ابن تيمية هؤلاء الخلفاء الأربعة: فكان الأول هو الخليفة الناصر لدين الله فاعتمد على سياسة

1- سعيد عبد الفتاح عاشور،الحركة الصليبية، مكتبة انجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2010م،ج1، ص68-69.

2- الذهبي، تاريخ الإسلام، ج41، ص14، انظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج3، ص84.

توفيقية بين أتباع المذاهب المختلفة فقرب الجميع وخاصة الشيعة وهذا ما جعل البعض يعتبره متشيعا بل كان هذا جزئا من سياسته التوفيقية بين عناصر المجتمع من جهة والقضاء على الفتن التي كانت تتوالى بين السنة والشيعة من جهة أخرى[1].

وفي زمن الخليفة المستنصر بنى مدرسة لم يبنى أحسن منها على وجه الأرض وهي بأربعة مدرسين على المذاهب الأربعة وفي زمنه كذلك ضرب الدراهم الفضية ليتعامل بها بدلا من التعامل بالذهب[2].

أما في وقت المستعصم فقد ذكر المؤرخين أنه كان جرى نزاع بين السنة والشيعة الذي يتألف منهم المجتمع البغدادي ، حيث أدى هذا النزاع بينهم إلى حروب وشدائد رادها الجهل والغفلة عن المصالح وكان وزير المستعصم من الشيعة فكان يؤسفه ما يتلقاه من أهل مذهبه من اضطهاد أهل السنة وما كان يؤسفه أكثر أن البيت العباسي كانوا يساعدون أهل السنة لأنهم عماد دينهم وأما الشيعة فيريدون خروج الأمر منهم ، وقد حصل في نهاية حكم المستعصم أن أغار السنة على الكرخ (محل الشيعة) فأهانوا أهله وقتلوهم ونهب دورهم وكان ذلك بأمر من أبي بكر أحد أولا المستعصم ، هذا ما جعل وزير المستعصم يكتب برسالة إلى هولاكو خان يحرضه فيها إلى القدوم إلى بغداد وعرضوها وذلك انتقاما من الخلافة العباسية ولم يهمه بعد سقوط الخلافة من يتولى الحكم وكان كل همه الانتقام لأهل الشيعة وهذه المكاتبة ساعدته هولاكو على تنفيذ رغبته في غزو بغداد وبالفعل دخلها هولاكو وقتل الخليفة المستعصم وقتل معظم أهلها وقيل منهم من نجا وقد استبقى المغول على الشيعة والنصارى[3].

1- مرجع سابق، ص69-70.

2- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 361-362.

3- محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية، ص 550-552.

كان التعاون وثيقا بين أهل السنة ومؤسسة الخلافة وكان أغلب الموظفين في الجيش والإدارة ودار الخلافة من السنة ولم يقاطع الشيعة وظائف الدولة بالرغم من رأيهم بالخلافة العباسية فتولوا الكثير من المناصب فكان منهم الوزراء والولاة وكانوا يستعملون وظائفهم في خدمة أهل الشيعة وتشجيعهم على أهل السنة[1].

ولم تقتصر هذه الفتنة على السنة والشيعة بل تجاوزتها إلى أن وصلت وأصبحت هذه الفتنة بين المذاهب السنية في حد ذاتها فقد كان التعصب للرأي وعدم قبول الطرف الآخر مما ساهم في هذه الفتنة بين المذاهب السنية ومن الأسباب كذلك النظام الذي اتخذه الوزير السلجوقي الذي كان هدفه إنشاء المدارس النظامية التي بثها في كثير من المدن إلى محاربة التشيع فقد ساهمت بدورها في بث الفرقة بين أهل السنة وعمقت الخلافات وبذرت بذور البغضاء بين الشوافع الذين أوقفت المدارس عليهم نظرا وتدريسا من جهة وكل من الحنابلة والحنفية من جهة أخرى فلما رأى الحنيفة ما عزم عليه نظام الملك الشافعي من تأسيس المدارس النظامية في أمهات المدن أسرعوا إلى تربة الإمام أبي حنيفة وانشأوا مدرسة فتحت قبل المدرسة النظامية بخمسة أشهر[2].

2- أهل الذمّة:

كانوا يمثلون فئة من فئات المجتمع العباسي وهم الذين يدخلون في ذمة المسلمين فيحموهم ويحموا أموالهم بعد أن يخيروهم بين الإسلام وبين البقاء على دينهم ومن لم يدخل في الإسلام ويبقى على دينه يكون في ذمة المسلمين بشرط أن يدفع الجزية، يقول

1- محمد عبد الله أحمد القدحات، الحياة الاجتماعية في بغداد في القصر العباسي الأخير، دار البشير،عمان،الأردن ط: 2005م، ص50-52.

أبو يوسف:" الجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواء وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة"[1].

وحرصوا على ممارسة الأعمال والمهن التي تدر عليهم الأموال حيث تركز عمل اليهود في الأمور المالية والمصرفية كالتجارة والصياغة، أما النصارى فعملوا في مهن الطب والكتابة في الدواوين وصناعة العطر[2].

وتجب الجزية على الرجال دون النساء والصبيان فكان الغني يدفع أربعون درهما وعلى المتوسط أربعة وعشرون وعلى المحتاج الحراث العامل بيده إثنا عشر درهما، تأخذ منهم كل سنة، وكان لهم لباس يختلف عن لباس المسلمين، يقول أبي يوسف:" لا يترك أحد منهم يشتبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه ولا في هيئته ويأخذ بأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات مثل خيط الغليظ يعقده في وسطه كل واحد منهم...حتى يعرف زيهم من زي المسلمين[3].

ولقد اتخذ الناصر لدين الله سياسة بحيث يبعد أهل الذمة على استخدام الدواوين لأن ذلك فيه إذلال للمسلمين، ذلك أن الله يجعل للكافرين على المسلمين سبيل، بيد أن هذه السياسة كانت ذات صدى قصير، ولعل ذلك راجع إلى تمكن أهل الذمة في الدولة وخبرتهم التي لا يمكن الاستغناء عنها، وذلك لعدم وجود من المسلمين من يأخذ مكانهم ، وكان لهم من الحرية والجاه والرقي الذي تمتعوا به على حساب المسلمين[4].

1- أبي يوسف ،الخراج، تح :أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1979م، ص122.
2- محمد القدحات، الحياة الاجتماعية في العصر العباسي، ص55.
3- مرجع سابق، ص122-127.
4- محمد القدحات، الحياة الاجتماعية في بغداد في العصر العباسي الأخير، ص59-60.

ولما دخل المغول بغداد سنة 656هـ قتل المسلمين من النساء والرجال والشيوخ والصبيان ما عدا النصارى فإنه قد عين لهم جند لحراسة بيوتهم[1].

الفرع الثاني: من ناحية المكانة الاجتماعية

بهذا الاعتبار ينقسم المجتمع إلى فئتين:

1- **فئة خاصة:** ويمثل هذه الفئة الخلفاء والوزراء والأمراء، وخلال هذه المدة حكم أربعة خلفاء فسنبين كيف كان حال المجتمع في عصرهم.

أ- الناصر لدين الله ، تولى الخلافة سنة 557هـ[2]، قال ابن الأثير عن حالة المجتمع في وقته:" كان الناس معه في أمن عام، وإحسان شامل، وطمأنينة وسكون لم يروا مثله، وكان حليما قليل المعاقبة على الذنوب، محبا للعفو والصفح عن المذنبين، فعاش حميدا ومات سعيدا رضي الله عنه فقد كانت أيامه كما قيل كأن أيامه من حسن سيرته مواسم الحج والأعياد والجمع[3]"، توفي في آخر ليلة من رمضان سنة 623هـ[4].

ب- الظاهر بأمر الله، بدأت خلافته سنة 623هـ ولما تولى الخلافة أظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سنة العمرين يقول ابن الأثير:" ولما ولي الخلافة أظهر من العدل والإحسان ما أعاد به سنة العمرين فلو قليل إنه لم يلي الخلافة بعد عمر بن عبد العزيز مثله لكان القائل صادقا، فإنه أعاد من الأموال المغصوبة في أيام أبيه وقبله شيئا كثيرا[5]، ولم يزل كل يوم يزداد من الخير والإحسان إلى الرعية وجدد من العدل ما كان دارسا

1- محمد القدحات، الحياة الاجتماعية في بغداد في العصر العباسي الأخير، ص59-64.

2- محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، الدولة العباسية، ص552. أنظر :الذهبي، دول الإسلام، ج2، ص82.

3- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج10، ص98.

4- الحافظ الذهبي،العبر في خبر من غبر، ج3، ص186.

5- ابن الأثير،الكامل في التاريخ ،ج10، ص245.

وأذكر من الإحسان ما كان منسيا، ولم تتمتع الأمة بهذا الخليفة طويلا وتوفي سنة 623هـ[1].

ج- المستنصر بالله: ولي الخلافة سنة 623هـ واستمر في الخلافة إلى أن توفي سنة 640هـ. كان المستنصر شهما جوادا يباري الريح كرما وله آثار جليلة في بغداد وأعظمها المدرسة المستنصرية التي بناها وكان يقول إني أخاف ألا يثبتني الله على ما أهبه وأعطيه لأن الله تعالى يقول:﴿ **لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون**﴾[2]، وأنا والله لا فرق عندي بين التراب والذهب[3], يقول ابن الأثير متحدثا عن المستنصر:" سلك في الخير والإحسان إلى الناس سيرة أبيه رضي الله عنه، وأمر فنودي ببغداد بإضافة العدل وإن من كان له حاجة أو مظلمة يطالع بها تقضى حاجته وتكشف مظلمته"[4].

د- المستعصم تولى الخلافة بعد وفاة والده المستنصر سنة 640هـ[5]، كان رجلا خيرا متدينا لين الجانب سهل العريكة عفيف اللسان، وكان مستضعف الرأي ضعيف البطش قليل الخبرة بأمور المملكة في زمنه كثرت الفتن والحروب، توفي سنة 656هـ [6]، و به انتهت خلافة بني العباس.

2- فئة عامة:

هذه الفئة يمثلها العلماء وباعتبار أنهم يمثلون الفئة المثقفة في المجتمع في الآداب والشريعة والعقائد الإسلامية وكانوا قضاة وأئمة وفقهاء ومدرسين واجبهم الأساسي المحافظة على معرفة التعاليم السماوية ومدى المجتمع بأسباب الحياة ليبقى مجتمعا

1- محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية ، ص545.
2- آل عمران 92.
3- محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية، ص547.
4- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج10، ص465.
5- شمس الدين الذهبي، دول الإسلام، ج2، ص155.
6- محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسية، ص 549.

إسلاميا، فضلا عن ذلك كانوا نخبة إدارية واجتماعية ودينية، رد على ذلك أن العلماء لم يكونوا طبقة متميزة، بل فئة من الأشخاص متداخلين مع فئات اجتماعية أخرى، بالإضافة إلى التجار والجواري والرقيق والرعية.

كان التجار في هذه الفترة منقسمين إلى ثلاث فئات:

أ- **التاجر الخازن:** وهو الذي يشتري البضائع وقت رخصها انتظاراً لتغير ظروف السوق وكثرة عرضها وقلة طلبها ثم يعرضها للبيع ليجني أرباحا كبيرة.

ب -**التاجر الركاض:** ومهمته الارتحال والانتقال لجلب التجارة من البلدان الأخرى.

جـ- **التاجر المجهز:** وطريقته في عمله أن يستقر في السوق ببلده، ويكون له وكلاء في بلدان مختلفة ويتفق معهم على حصة معينة من الربح،فيرسل إليهم البضائع ليبيعها ويترك لهم حرية النظر في بيعها .

وفي هذا العصر كثر جلب الرقيق إلى قصور الخلفاء والحكام والأمراء وراحت تجارة الرقيق مع زيادة الطلب عليها، وازدهرت أسواق الرقيق في بغداد، فاشترى الأغنياء من أجل العمل في الحقول والمزارع التي يملكوها أما الجواري فقد استخدمن من أجل الخدمة في البيوت[1].

لقد تميز العالم الإسلامي بكثرة الدويلات المستقلة التي كان لها الأثر في سقوط الدولة العباسية وجرت في هذه الفترة عدة حوادث منها واقعة شهاب الدين الفوري وملك بنارس الهندي وانتصر فيها شهاب الدين بالإضافة إلى تربص الكفار من الصليبيين والتتار فكان هدفهم ضرب العالم الإسلامي، وقتل المغول آخر خلفاء بني العباس، وانهزموا في معركة عين جالوت التي عاصرها ابنه عبد الحليم وبهذا انتهى أثرهم في البلاد وكل المحاولات التي حاولوها للاستيلاء على العالم الإسلامي انتهت بالفشل

1- محمد عبد الله أحمد القدحات، الحياة الاجتماعية في بغداد في العصر العباسي الأخير، ص92-107.

واليأس، أما مدينة حرّان فقد جرت فيها عدت فتن منها ما جرى بين هبة الله وأهل حرّان وباءت كل المحاولات التي حاولها الفرنج لدخول مدينة حرّان بالإخفاق.

أما المجتمع الإسلامي فقد كان منقسما من ناحيتين: الناحية الدينية وبهذا الاعتبار منقسم إلى مسلمين وأهل الذمة فالمسلمين كانوا يمثلون أغلبية المجتمع من سنة وشيعة وكانت بينهم العديد من الفتن أما أهل الذمة فكانوا يدفعون الجزية وذلك من أجل حمايتهم فكانوا يمارسون مختلف أنواع التجارة والصناعة...

ومن ناحية المكانة الاجتماعية كان المجتمع مقسما إلى فئتين عامة وخاصة والخاصة يمثلها الخلفاء والأمراء والوزراء وأما الفئة العامة يمثلها عامة الناس بالإضافة إلى التجار والعلماء والرقيق.

المبحث الثاني:

حياته، شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته

المطلب الأول: مولده ونشأته

المطلب الثاني : شيوخه

المطلب الثالث: تلاميذه ومؤلفاته

المبحث الثاني: حياته، شيوخه، تلاميذه ومؤلفاته:

ما من ليل قاتم إلا ويأتي بعده صبح يمحو هذه الظلمة بأشعته التي تخترق القلوب والعقول وهكذا هم العلماء، فهم سراج ينبر درب السائلين في غمرة هاته الحياة المليئة بالتساؤلات، وهؤلاء العلماء ما هم إلا نتائج شيوخ قبلهم هم أيضا علماء وصنعوا بصمتهم في هذا العالم الجميل الذي بدوره يأبى أن يذهب علمه سدى فيورثه لتلاميذه الذين يحملون المشعل ليرشدوا من بعدهم إلى طريق الصواب، وهكذا يبقى أثر العالم على مر العصور.

المطلب الأول: مولده ونشأته ابن تيمية:

إن وجود هذا العالم لم يكن مجرد صدفة وإنما كان ثمرة تعب وجهد حيث كان مشوار حياته مليئا بالرحلات والمشقات من أجل طلب العلم.

وقد تناول الصفدي في كتابه التعريف بـ: مجد ابن تيمية، لكنه لم يذكر تاريخ حياته ووفاته.

ابن تيمية هو الشيخ الإمام العلامة فقيه العصر شيخ الحنابلة مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن الخضر ابن محمد ابن علي الحراني، ولد تسعين وخمسمائة، وتفقه على عمه فخر الدين الخطيب، وسار إلى بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه، فسمع من أبي أحمد ابن سكينة وابن طبرزد، وسمع بحران من حنبل المكبر وعبد القادر الحافظ وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد ابن سلطان، وحدث عن ولده شهاب الدين وعدة وتفقه وبرع، واشتغل وصنف التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه وكان يدري القراءات وصنف فيها أرجوزة وقد حج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وانبهر علماء بغداد بذكائه وفضائله والتمس منه أستاذ دار الخلافة محي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم فتعلل بالأهل والوطن، قال الشيخ تقي الدين:" كان جدنا عجبا في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة".

ورجع ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمائة فتزيد من العلم وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع وجلالة العلم، توفي بحران يوم الفطر سنة اثنين وخمسين ستمائة[1].

– مجد الدين ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر ابن محمد بن علي، الإمام شيخ الإسلام مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني، ولد في حدود التسعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنين وخمسين ستمائة، وتفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين ورحل إلى بغداد في صحابة ابن عمه السيف وسمع بها بحران وروى عنه الدمياطي وشهاب الدين عبد الحليم وجماعة وكان إماما حجة بارعا في الفقه والحديث وله يد طويلة في التفسير ومعرفة تامة بالأصول والاطلاع على مذاهب الناس وله ذكاء مفرط ولم يكن في زمانه مثله[2].

– مجد الدين ابن تيمية شيخ الاسلام أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي ابن تيمية الحراني الفقيه الحنبلي، الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي، شيخ الإسلام وأحد الحفاظ الأعلام، وفقيه الوقت، ولد سنة تسعين وخمسمائة بحران وحفظ بها القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوي، ثم ارتحل إلى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمه سيف الدين وسمع بها من ابن سكينة وابن الأخضري وبقا بها ستة سنين يشتغل بأنواع العلوم.

ثم رجع إلى حران فاشتغل على عمه فخر الدين ثم رجع إلى بغداد فازداد بها من العلوم وتفقه على أبي بكر ابن غنيمة والفخر اسماعيل وأتقن العربية والحساب والجبر

1– الذهبي شمس الدين محمد ابن أحمد ، سير أعلام النبلاء، تح : بشار عواد معروف ومحي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1: 1985م، ، ج23، ص291.

2– صلاح الدين خليل ابن الصفدي: الوافي بالوفيات، تح : أحمد الأرناووط تركي مصطفي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ج18، ص260.

والمقابلة وبرع في هذه العلوم وغيرها وقال الحافظ عز الدين الشريف:" حدث بالحجاز والعراق والشام وبلده حران وصنف ودرس وكان من أعيان العلماء وأكابر الفضلاء"[1].

– عبد السلام ابن عبد الله ابن أبي القاسم ابن عبد الله الخضر بن محمد ابن علي ابن تيمية الفقيه الإمام المقرئ المحدث المفسر الأصولي النحوي، مجد الدين أبو البركات شيخ الإسلام وفقيه الوقت وأحد الأعلام، ابن أخي الشيخ فخر الدين محمد ابن أبي القاسم، ولد سنة تسعين وخمسمائة بحران، وحفظ بها القرآن وسمع من عمه الخطيب فخر الدين وعبد القادر الرهاوي وحنبل الرصافي ثم ارتحل إلى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمه سيف الدين عبد الغني فأقام ببغداد ستة سنين يشتغل في الفقه والخلاف والعربية وغير ذلك، ثم رجع إلى حران واشتغل بها على عمه فخر الدين ثم رجع إلى بغداد فازداد بها من العلوم قرأ ببغداد القراءات بكتابة "المبهج" لسبط الخياط عبد الواحد ابن سلطان وأتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة وبرع في العلوم وغيرها.[2]

– عبد السلام ابن الله ابن الخضر بن محمد ابن الخضر ابن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي المجتهد الإمام العلامة المحدث النحوي الأصولي المقرئ المفسر الفقيه الشيخ العالم المطلق، ولد بحران في الجزيرة شمال العراق سنة 590هـ، قرأ القرآن في حران وحفظه وله عشر سنين، وسمع بحران من عمه فخر الدين ومن محي الدين عبد القادر ابن أبي صالح ابن عبد الله الجيلي وأخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحكيم ورحل إلى بغداد سنة 603هـ مع ابن عمه وسمع ببغداد من ابن سكينة أحمد وغيرهم وأقام ببغداد ستة سنوات اشتغل فيها بأنواع العلوم المختلفة ثم عاد إلى حران واشتغل فيها مع عمه حوالي عشرة أعوام ثم عاد إلى بغداد قبل ستمائة وعشرون هجري وتزاد بها من العلوم مثل الحساب والجبر والمقابلة والنحو وقد تزوج من بدرة بنت محمد

1– شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح :عبد القادر الأرناووط محود الأرناؤوط دار ابن الكثير، دمشق، بيروت ط1: 1991م، ، ج7، ص443.

2– ابن رجب عبد الرحمن ابن أحمد ، الذيل على طبقات الحنابلة، تح :عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان مكة المكرمة ، ط1: 2005م،ج4، ص4.

بن الخضر ابن تيمية ابنة عمه، كان فقيه عصره وأوحد زمانه وعالم قومه في مذهب الإمام أحمد وقد تفقه وبرع واشتغل وألف وصنف وخطب وانتهت إليه الإمامة في الفقه وهو شيخ الحنابلة، كان حنبلي سني المذهب، كان حافظا، مجتهدا، حدث في الحجاز والعراق والشام وحران[1].

ولد عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني، أبو البركات مجد الدين سنة (590) فقيه حنبلي، محدث مفسر ولد بحران وحدث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حران وتوفي بها سنة (652) وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي[2].ونجد خير الدين الزركلي لم يذكر في كتابه عن رحلاته من أجل طلب العلم، ولم يتطرق إلى ذكر من أخذ عنهم العلم ولم يقم بذكر من أخذ عنهم العلم، ولم يذكر كيف كان مشواره في تحصيل العلم وإنما اكتفى بتعريف موجز عنه.

المطلب الثاني: شيوخه:

إن هذا العالم الذي نشأ في وسط ساهم في تكوين شخصيته ونضجها وذلك برعاية شيوخه الذين هم:

– **ابن الخضر**: فخر الدين ابن تيمية محمد الخضر بن محمد بن الخضر بن عبد الله الإمام فخر الدين أبو عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني الفقيه الحنبلي الواعظ المفسر صاحب الخطب شيخ حران وعالمها ولد في شعبان سنة 542، قرأ العربية على ابن الخشاب وتفقه بحران على الفقيه أبي الفتح أحمد بن أبي الوفاء وأبي الفضل حامد بن أبي الحجر وتفقه ببغداد على الإمام الفتح بن نصر بن المني وأبي العباس أحمد بن بكروس، وله مختصر في المذهب "حج جده وله امرأة حامل فلما كان بتيماء رأى طفلة قد خرجت من خباء فلما رجع إلى حران وجد امرأته قد ولدت بنتا فلما رآها قال يا تيمية.يا

1– محمد صالح قرواش اليافعي ،الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية، (دط)، ص11.

2– خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، دار العلم الملايين، بيروت، لبنان ط15: 2002م، ج4، ص6.

تيمية فلقب بها وقال ابن النجار:" ذكر لنا أن جده محمد كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها" توفي سنة 622هـ[1].

– أبي بكر ابن غنيمة أبو بكر ابن الحلاوي عماد الدين محمد ابن معالي بن غيمة البغدادي المأموني، المقرئ الفقيه الحنبلي الزاهد سمع من أبي الفتح ابن الكروخي وابن ناصر، وأبي بكر ابن الزاغوني وغيرهم وتفقه عن أبي الفتح ابن المني، وبرع في المذهب حتى قال الذهبي: هو شيخ الحنابلة في زمن بغداد، وعليه تفقه الشيخ المجد جد شيخنا ابن تيمية وقال الناصح ابن الحنبل: كان زاهدا عالما فاضلا، مشتغلا بالكسب من الخياطة، مشتغلا بالعلم، يقرأ القرآن احتسابا.

وقال ابن رجب له تصانيف منها "المنير في الأصول عليه تفقه مجد الدين ابن تيمية ويحي بن الصيرفي، وسمع منه هو وابن القطيعي وتوفي ليلة الجمعة 18 رمضان ودفن بباب حرب[2].وقد كان مجد الدين الحظ الوافر بأخذ العلم من شيخه ابن غنيمة الذي كان شيخ الحنابلة ببغداد.

– عبد القادر بن عبد الله: الإمام، الحافظ، الرحال، أبو محمد الرهاوي الحنبلي، محدث الجزيرة، ولد بالرها سنة وثلاثين وخمسمائة، ونشأ بالموصل وكان مملوكا لبعض التجار، فأعتقه فطلب العلم وأقبل على الحديث وسمع مسعود بن الحسن الثقفي، وأبا جعفر محمد بن الحسن الصيدلاني ومعمر بن الفاخر، وعبد الرحيم بن أبي الوفا وطبقته بأصبهان، وأبا العلا الحافظ بهمذان، وابن عساكر بدمشق، وسمع بنيسابور ومرو، وواسط والموصل ومصر وغيرها وعمل "الأربعين المتباينة الاسناد" في مجلد حدث عنه: ابن نقطة، وزكي الدين البرزالي، والحافظ ضياء، وابن خليل واسماعيل ابن ظفر وابن عبد الدائم وابن حمدان الفقيه وآخرون ، قال ابن نقطة: كان عالما ثقة مأمونا، صالحا، إلا أنه

1– صلاح الدين بن خليل بن الصفدي، الوافي بالوفيات، ج3، ص32.

2– شهاب الدين أبي الفلاح: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص88.

كان عسيرا في الرواية لا يكثر عنه إلا من أقام عنده. مات بحران في جمادى الأولى سنة اثني عشر وستمائة[1].

ولم يكن عبد القادر ابن عبد الله الوحيد الذي أخذ عنه العلم وجالسه وهناك آخرون وضعوا فيه بصمتهم.

– ابن سكينة الشيخ الإمام العالم الفقيه المحدث الثقة العمر القدوة الكبير شيخ الإسلام مفخر العراق ضياء الدين أبو أحمد عبد الوهاب ابن الشيخ الأمين أبي المنصور علي بن علي ابن عبيد الله ابن سكينة البغدادي الصوفي الشافعي، وعني بالحديث عناية قوية وبالقراءات فبرع فيها.

قال ابن النجار: شيخنا ابن سكينة شيخ العراق في الحديث والزهد وحسن السمت وموافقة السنة والسلف عمر حتى حدث بجميع مروياته وقصده الطلاب من البلاد وكانت أوقاته محفوظة، لا تمضي له ساعة إلا في تلاوة أو ذكر أو تجهد أو تسميع، وكان إذا قرأ عليه منع من القيام له أو لغيره وكان كثير الحج والمجاورة والطهارة.

قال الإمام أبو شامة، وفي ستة سبع وستمائة، توفي ابن سكينة وحضره أرباب الدولة وكان يوما مشهودا[2]. فقد كان ابن سكينة له عناية كبيرة بالحديث والقرآت وقد سخر وقته من أجل العلم ليطور نفسه ويستفيد به من يبحث عنه.

– عبد الرزاق بن عبد القدار ابن أبي صالح الجيلي البغدادي الحلبي، المحدث، الحافظ، أبو بكر ابن الزاهد أبي محمد، ولد عبد الرزاق عشية يوم الاثنين 18 ذي القعدة سنة ثمانية وعشرين وخمسمائة ببغداد وسمع الكثير بإفادة والده بنفسه من أبي الحسين محمد ابن أبي صرما وأبي الفضل الأرموي وابن ناصر الحافظ، وأبي الوقت وطبقتهم،

1– أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، تح: أكرم البوشي وابراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2: 1996، ج4، ص166.

2– الذهبي شمس الدين محمد ابن أحمد عثمان، نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، دار الأندلس، (دط) ،ص1526.

وعني بهذا الشأن حصل الأصول والفقه على والده، وكانت له معرفة بالمذهب ولكن معرفته بالحديث غطت على معرفته بالفقه، وقال ابن نقطة: كان حافظا ثقة مأمونا.

وقال ابن النجار: كان حافظا متقنا، ثقة، صدوقا، حسن المعرفة بالحديث فقيها على مذهب أبي عبد الله أحمد ابن حنبل، ورعا، متدينا، كثير العبادة منقطعا في منزله عن الناس لا يخرج إلا في الجمعات محبا للرواية، مكرما لأهل العلم، سخيا بالفائدة وأخلاق حسنة والتواضع، عزيز النفس عفيفا.

قال الذهبي: حدث عن ابن النجار، وضياء المقدسي والنجيب عبد اللطيف وابنه قاضي القضاة أبو صالح وآخرون وتوفي ليلة السبت 6 شوال سنة 603هـ[1]. ويعتبر عبد الرزاق ممن أخذ عنه المجد ابن تيمية بالإجازة.

– ابن خريف الشيخ المسند أبو علي ضياء بن أحمد بن الحسن ابن الخريف السقلاطوني النجار، مكثر عن قاضي الماريستان وسمع ابن أبي الحسين ابن القراء، وابن السمرقندي.

حدث عن الدبيثي، وابن النجار وابن الخليل وآخرون، مات في شوال سنة 601هـ[2].

– حنبل بن عبد الله ابن فرج ابن سعادة، بقي مسندين أبو علي وأبو عبد الله الواسطي ثم البغدادي الرصافي المكبر، راوي المسند كله عن هبة الله ابن الحصين، وسماعه له بقراءة أبو الخشاب، وفي سنة 523هـ، فسمع أحاديث من اسماعيل ابن سمرقند وأحمد ابن المنصور ابن المؤمن، وكان بكبر بجامع المهدي وينتدي في الأملاك، حدث عنه ابن الدبيثي وابن النجار، وابن خليل وخلق كثير.

1– ابن رجب عبد الرحمن ابن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، ج3، ص77.

2– الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد عثمان، تهذيب سير أعلام النبلاء، تح: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1: 1991م، ج3، ص155.

ولد في سنة 510 أو 511 وتوفي سنة 604 وفيها مات عبد الواحد ابن السلطان المقرئ[1].

– ابن الأخضر الإمام الحافظ المسند محدث العراق، أبو محمد عبد العزيز ابن محمود ابن مبكر الجنادي ثم البغدادي، ولد سنة 524هـ، وسمع باعتناء أبيه عن القاضي أبي بكر الأنصاري أبي القاسم ابن السمرقندي ويحي ابن الطراح وعبد الوهاب ابن الأنماطي، ثم طلب بنفسه وسمع من الأرموي، وابن ناصر وأبي الوقت وابن البطي ونسخ وحصل الأصول، وجمع وصنف وأفاد، وحدث نحو من ستين سنة وكان ثقة حجة عارفا دينيا عفيفا.

وقال ابن نقطة: كان ثقة ثبتا، مؤمورا، كثير السماع، واسع الرواية صحيح الأصول منه تعلمنا واستفدنا، وما رأينا مثله.

توفي في شوال سنة 611هـ[2]، شيوخ العالم هم عمود نسبه الذي ينتمي إليه في العلوم والمعارف، وقد تلقى علمه في حران وبغداد وذلك في عصر ازدهار الحركة العلمية مما أدى ذلك إلى لقائه بعدة شيوخ وأخذ العلم عنهم، وهذا تناولته في هذا المطلب الذي يذكر شيوخ مجد ابن تيمية.

المطلب الثالث: تلاميذه ومؤلفاته:

تلاميذه: إن العلم الذي لا يدون سواء على الصحف أو في القلوب والعقول سيتلاشى ويضمحل ولن يوجد له أثر وذلك فإن عالمنا الجليل مجد الدين ابن تيمية قد حضي بطلبة تتلمذوا على يده ليكملوا ما بدأه ومنهم:

– محمد ابن عبد الوهاب ابن منصور الحراني الفقيه الأصولي المناظر القاضي شمس الدين أبو عبد الله، ولد بحران في حدود العشر وست مائة.

1– شمس الدين محمد بن أحمد، تهذيب سير أعلام النبلاء، ص157.

2–ابي عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، ص 162.

وتفقه بها على الشيخ مجد الدين ابن تيمية ولازمه حتى برع في الفقه، وكان يستدل بين يديه بحران، وقرأ الأصول والخلافة على القاضي نجم الدين المقدس الشافعي، وولي القضاء ببعض أعمال الديار المصرية نيابة عن قاضي القضاة تاج الدين ابن بنت الأغر، وذكر قطب الدين بأنه كان فقيها، إماما عالما، عارفا بعلم الأصول والخلاف، حسن العبارة، طويل النفس في البحث، كثير التحقيق، توفي ليلة الجمعة سنة خمس وسبعين وستمائة[1].

– ونجد أيضا محمد ابن تميم (610–675هـ): الحراني الفقيه أبو عبد الله، صاحب "المختصر" في الفقه المشهور وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدل على علم صاحبه وفقه نفسه وجودة فهمه، وتفقه على الشيخ مجد الدين ابن تيمية وعلى أبي الفرج ابن أبي الفهم، وبلغنا أن ابن حمدان ذكر عنه أنه سافر –أظنه–إلى ناصر الدين البيضاوي ليشتغل عليه فأدركه أجله شابا[2].

– عبد الله ابن ابراهيم: ابن محمود ابن رفيعة الجزري، المقرئ الفرضي نزيل "الموصل" أبو محمد ويلقب ضياء الدين، قرأ بالسبع على علي ابن مفلح البغدادي، نزيل "الموصل" وأخذ الحروف عن أبي عمر وابن الحاجب، وأبي عبد الله الفاسي والسديني عيسى ابن أبي الحزم وسمع الحديث من جماعة وصنف تصانيف في القراءات ونظم في القرآن وغيرها وفي الفرائض قصيدة معروفة لامية وكان شيخ القرآن بالموصل قرأ عليه ابن خروف الموصلي الحنبلي وأكثر عنه وسمع منه الأحكام للشيخ مجد الدين ابن تيمية، توفي في سادس جمادى الآخر سنة سبع وسبعين وستمائة بالموصل[3].

1 بن رجب عبد الرحمن بن أحمد ، الذيل على طبقة الحنابلة، ج4، ص127.

2– بن رجب عبد الرحمن بن أحمد، المرجع السابق، ص135.

3– المرجع السابق، ص157.

– عبد الله ابن أبي البكر ابن أبي البدر محمد الحربي البغدادي الفقيه، الفقير، الزاهد القدوة، بقية شيوخ العراق، ويعرف بـ "كتيلة" وجدت في طبقته سماع من أبيه أبي البكر ابن أبي البدر من درة بنت الحلاوي.

ولد الشيخ عبد الله سنة خمس وستمائة وسمع الحديث بدمشق من الحافظ المقدس وسليمان الإسعردي، وأجاز له الشيخ موقف الدين وتفقه في المذهب ببغداد على القاضي أبي صالح وارتحل وتفقه بحران على الشيخ مجد الدين ابن تيمية وابن تميم صاحب "المختصر" وبدمشق على الشيخ شمس الدين بن أبي عمر وغيره ونقل عنهم فوائد وشرح كتاب الخرق وسماه "المهم" وله تصانيف أخرى منها مجلد في أصول الدين سماه "العدة للشدة" وله مصنف في السماع وتوفي رحمه الله يوم الجمعة منتصف رمضان سنة احدى وثمانين وستمائة ببغداد[1].

– شهاب الدين أبو أحمد عبد الحكيم ابن عبد السلام ابن عبد الله ابن تيمية الحراني نزيل دمشق الحنبلي، ابن المجد وأبو شيخ الاسلام تقي الدين ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بحران وسمع من والده وغيره ورحل في صغره إلى حلب فسمع ابن التي وابن رواحة وغيرهم وتفقه بوالده وتفنن في الفضائل، قال الذهبي:" قرأ المذهب حتى أتقنه على والده ودرس وأفتى وصنف وصار شيخ البلد بعد أبيه وخطيبه وحاكمه وكان إماما محققا كثير الفنون له يد طولى في الفرائض والحساب والهيئة دينا متواضعا حسن الأخلاق جواد[2].

– أحمد ابن حمدان نجم الدين ابو عبد الله أحمد ابن حمدان ابن شبيب بن حمدان بن غياث بن سابق بن وثاب النميري الحراني الحنبلي، الفقيه الأصولي القاضي، نزيل القاهرة وصاحب التصانيف ولد سنة 603هـ بحران وسمع الكثير بها من الحافظ عبد

1– المرجع السابق، ص170.

2– محمد ابن ابراهيم الشيباني، أوراق مجموعة من حياة شيخ الاسلام ابن تيمية، دج، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط1: 1989م، ص18.

القادر الرهاوي وهو آخر من روى عنه ومن الخطيب أبي عبد الله ابن تيمية وغيره، وقرأ بنفسه وقرأ على الشيوخ وجالس ابن عمه الشيخ مجد الدين ابن تيمية وبحث معه كثيرا وبرع في الفقه وصنف تصانيف منها "الرعاية الصغرى" و "الرعاية الكبرى في الفقه" وكتاب "الوافي" ومقدمته في أصول الفقه وغير ذلك وتوفي بالقاهرة يوم الخميس السادس صفر عن الاثنين والسبعين سنة[1].

– عبد الرحمن السلمان ابن عبد العزيز المجلخ الحربي الضرير الفقيه مفيد الدين أبو محمد معيد الحنابلة بـــ"المستنصرية" سمع من الشيخ مجد الدين ابن تيمية وغيره من المتأخرين وروى كتاب "الخرقي" عن فضل الله بن عبد الرزاق الحيلي وكان من أكابر الشيوخ وأعيانهم عالما بالفقه والحديث والعربية قرأ عليه الفقه جماعة وسمع من ابن الدقوقي، وجماعة وبقي إلى قريب السبعمائة وقد توفي سنة سبعمائة[2].

– الشيخ الإمام شهاب الدين: أبو العباس أحمد بن محي الدين تاج الدين اسماعيل بن طاهر بن نصر الله ابن جهبل الحلبي الأصل ثم الدمشقي الشافعي كان من أعيان الفقهاء ولد سنة سبعين وستمائة، اشتغل بالعلم ولزم المشايخ ولازم صحبة الصدر بن الوكيل ودرس بالصلاحية بالقدس ثم تركها وتحول إلى دمشق فباشر مشيخة دار الحديث بالظاهرية مدة ثم ولي مشيخة البدرائية فترك الظاهرية وأقام في تدريس البادرائية إلى أن مات ولم يأخذ معلوما من واحد منهما، توفي يوم الخميس بعد العصر تاسع جمادى الآخرة ودفن بالصوفية وكانت جنازته حافلة[3].

تلاميذ العالم هم عنوان يدل على سعة العلم الذي يمتلكه شيخهم، وهذا يدل على مدى إتقانهم لعدة فنون، فقد درَس ابن تيمية في المدرسة النورية بعد ابن عمه مما جعل

1– شهاب الدين أبي الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من غبر، ج7، ص749.

2– بن رجب عبد الرحمن بن أحمد، الذيل على طبقات الحنابلة، ج4، ص330.

3– الذهبي، العبر في خبر من غبر، ج3، ص395.

كثير من التلاميذ الذين أخذوا عنه العلم أصبحوا علماء وفقهاء كبار اشتهروا وقد قمت بذكر بعضهم.

مؤلفاته:

ولكي يؤرخ هذا العالم فإنه لا يترك هذا العالم دون أن تكون له مؤلفات يستفيد منها بعده وهي تشمل:

– أطراف أحاديث التفسير: رتبها على السور معزوة" أرجوزة" في علم القراءات "الأحكام الكبرى" في عدة مجلدات "الملتقى في أحاديث الأحكام" وهو الكتاب المشهور انتقاه من الأحكام الكبرى ويقال أن القاضي بهاء الدين ابن شداد هو الذي طلب منه ذلك بحلب، "المحرر في الفقه" و"منتهى الغاية في شرح الهداية"، بيض منه أربع مجلدات كبار إلى آخر الحج والباقي لم يبيضه "مسودة" في العربية على نمط المسودة في الأصول[1].ويعتبر كتاب "المحرر" حاويا لأكثر أصول المسائل، ويعد من الكتب السهلة التي تساعد الطلاب على تحصيل العلم بطريقة يسيرة وبسيطة .

وقد ذكر عبد الرحمن بن أحمد في كتابه تصانيف المجد ابن تيمية وهي أطراف أحاديث التفسير، ارتبط على السورة "أرجوزة" في علم القراءات "الأحكام الكبرى" و"المحرر في الفقه" ومنتهى الغاية في شرح الهداية، بيض منه أربع مجلدات كبار في أوائل الحج والباقي لم يبيضه "مسودة" في أصول الفقه مجلد وزاد فيه ولده ثم حفيده أبو العباس مسودة في العربية على نمط المسودة في الأصول[2]. هذا يعني المسودة لم تتم على يد ابن تيمية لأنه مات عنها وهي مسودة لم تتم وزاد فيها ابنه ثم حفيده ويطلق عليها الآن مسودة آل تيمية.

1– محمد ابن ابراهيم الشيباني، أوراق مجموعة من حياة شيخ الاسلام ابن تيمية، دج، ص12.

2– الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، ج4، ص8.

وقد قال الذهبي:" كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير في زمانه صنف الفقه وأصوله بارعا في الحديث ومعانيه وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير، صنف التصانيف واشتهر اسمه"[1].

وبعد صيته وكان فرد زمانه في معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة وكبير الشأن[2]، فقد كان للصرصري قصيدة يمدحه فيها ويقول:

وإن لنـــا في وقتنا وفتـــــــــوره لإخـــــوان صدق بغية المتوصـــل

يذبون عن دينـــهم الهدى ذب ناصر شـــــديد الفتوى لم يستكينو المبطل

فمنهم بحران الفقيـــــــــه النبيه ذو الفوائد والتصنيف في المذهب الجلي

هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضا أبو البركـــــات العالم الحجة الملي

محرره في الفقـــــــــه حرر فقهنا وأحكم بالإحكام علم المبجـــــــل

جزاهم بخير ربهـــــــــم عن نبيهم وسنته آلوا به خيـــــــــر موئل

ومن مصنفاته "أطراف أحاديث التفسير" رتبها على سور "الأحكام الكبرى في عدة مجلدات"، المنتقى من أحاديث الأحكام وهو الكتاب المشهور "محرر" في الفقه و "منتهى الغاية في شرح الهداية" وغير ذلك[3]. أما كتاب المنتقى فهو كتاب يشمل على جملة من الأحاديث النبوية التي ترجع أصول الأحكام عليه ويعتمد عليها علماء الإسلام وله أبواب تتضمن بعض ما دلت عليه من الفوائد.

وتعتبر هذه المؤلفات الذي قام بها العالم والفقيه المجد ابن تيمية بتأليفها ليستفيد منها كل من يبحث عن العلم ويبذل كل ما في وسعه من أجل تحصيله.

1- شهاب الدين أبي الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص444.

2-المرجع نفسه، ص 444.

3-المرجع نفسه، ص 444.

المبحث الثالث :

تعليقات ابن تيمية في كتابي التيمم والنفاس

المطلب الأول: تعليقاته في كتاب التيمم

المطلب الثاني : تعليقاته في كتاب النفاس

المبحث الثالث: تعليقات ابن تيمية في كتابي التيمم والنفاس

المطلب الأول: تعليقات ابن تيمية في كتاب التيمم

(التيمم معناه في اللغة: القصد، ومنه قوله تعالى :(ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فمعنى تيمموا تقصدوا، ومعناه في الشرع مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص، وليس أن يعفر وجهه ويديه بالتراب، وإنما الغرض أن يضع يده على تراب طهور، أو حجر أو نحو ذلك من الأشياء، وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع . فأما الكتاب فقد قال تعالى :(**و إن كنتم مرضى أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء، فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه، ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج**)، فهذه الآية الكريمة قد دلت على أن التيمم شرع للناس عند عدم الماء: أو العجز عن استعماله)[1].

ويعتري باب التيمم مسائل عظيمة وكثيرة اختلفت آراؤها من مذهب لآخر وسنرى اختلافاتهم مع تعليق ابن تيمية في ذلك:

الحديث الأول: تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء

(عَن عِمرانَ بنِ حُصينٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ فَقَالَ :(**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟**) قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ:(**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**). مُتَّفقٌ عَلَيْهِ)[2].

---

1 – –عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 : (1424هـ–2003م) ، ج1 ، ص136.

2 – –مجد الدين ابن تيمية ، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ، دار ابن الجوزي ، ط1 : (صفر 1429هـ)، ج1 ، ص111.

نذكر في هذا الحديث آراء الأئمة رحمهم الله:

(قال في الكتاب يتيمم الجنب والمحدث الحدث الأصغر حكا ابن المنذر عن النخعي منع الجنب وهو قول ابن عمر وابن مسعود. لنا عموم قوله تعالى : (فلم تجدوا ماء)([الآية:43] سورة النساء) من غير تفصيل وفي البخاري أنه عليه السلام رأى رجلا معتزلا ولم يصل فقال له: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة، ولا ماء معي قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك، ولأن التيمم إنما شرع لاستدراك مصلحة الوقت، وهذا قدر مشترك فيه بين الصورتين)[1].

قَوْلُهُ:(وَلَوْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا) يَعْنِي يَتَيَمَّمُ الْجُنُبُ وَالْمُحْدِثُ وَالْحَائِضِ والنفساء، وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ لِلْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ مِنْهَا مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَران بن الْحُصَيْنِ إنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ مَا مَنَعَك أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ فَقَالَ عَلَيْك بِالصَّعِيدِ وَمِنْهَا حَدِيثُ عَمَّارٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ، وَهُوَ جُنُبٌ . رَوَاهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ.

وَأَمَّا الْآيَةُ وَهِيَ قَوْله تَعَالَى:(**أَوْ لَامَسْتُمْ النِّسَاءَ**) ([الآية:43] سورة النساء) فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِيهَا فَذَهَبَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ إلَى حَمْلِهَا عَلَى الْمَسِّ بِالْيَدِ فَمَنَعُوا التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَذَهَبَ عَلِيٌّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ إلَى أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى الْجِمَاعِ فَجَوَّزُوهُ لِلْجُنُبِ وَبِهِ أَخَذَ أَصْحَابُنَا وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ تَرْجِيحًا لِسِيَاقِ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَيَّنَ حُكْمَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ حَالَ وُجُودِ الْمَاءِ ثُمَّ نَقَلَ الْحُكْمَ إلَى التُّرَابِ حَالَ عَدَمِ الْمَاءِ وَذَكَرَ الْحَدَثَ الْأَصْغَرَ بقوْله: (**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ**)([الآية:43] سورة

1- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ص344.

النساء) فَتَعَيَّنَ حَمْلُ الْمُلَامَسَةِ عَلَى الْجِمَاعِ لِيَكُونَ بَيَانًا لِحُكْمِ الْحَدَثَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ كَمَا بَيَّنَ حُكْمَهُمَا عِنْدَ وُجُودِه)[1].

(مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : " ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجزأه، لأنه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه أكثر من التيمم " . قال الماوردي : أما الجنب إذا عدم الماء في سفره جاز أن يتيمم في وجهه وذراعيه لا غير كالوضوء سواء، ويصلي الفرض والنفل، وهو قول جمهور الصحابة وكافة الفقهاء، وحكي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أن الجنب لا يتيمم ويؤخر الصلاة حتى يجد الماء فيغتسل ويقضي ما ترك من الصلاة، والدليل على جوازه ما رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد)[2]. عن عباد بن منصور، عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جنبا أن يتيمم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل)[3] .

(ويجوز التيمم عن جميع الأحداث لظاهر الآية، وحديث [عَمَّار] وروى عمران بن حصين أن رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم، فقال:((يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ قال :أصابتني جنابة ولا ماء عندي، قال :عليك بالصعيد فإنه يكفيك)) متفق عليه)[4].

---

1 – حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1:(1418هـ-1998م) ، ج1 ، ص255-256

2 – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1 :(1414هـ-1994م) ، ج1 ، ص249-250.

3 – أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ص249 -250 .

4 – موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، بيروت، ط1: (1414هـ-1994م) ، ج1 ، ص121-122.

(قوله:(فإذا هو برجل) وقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن، أن هذا الرجل هو جلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، أخو رفاعة شهداً بدراً قال ابن الكلبي: وقتل يومئذ وقال غيره: له رواية وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ: أما على قول الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون

الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابي آخر، وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال إنه قتل ببدر. قوله:(أصابتني جنابة ولا ماء) بفتح الهمزة : أي معي : أي موجود، وهو أبلغ في إقامة عذره لما فيه من عموم النفي، كأنه نفى وجود الماء بالكلية. قوله: (عليك بالصعيد) اللام للعهد المذكور في الآية الكريمة، ودل قوله: يكفيك على أن المتيمم في مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: يكفيك أي للأداء فلا يدل على ترك القضاء والأول أظهر. والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره . وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود)[1]. (وحكى مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب. وقيل: إن عمر وعبد الله رجعا عن ذلك. وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة. وإذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الإمام التابعي أنه قال: لا يلزمه وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله،

1- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الحديث ، ط1 : (1413هـ-1993م) ، ج1 ، ص320.

وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه إذا وجد الماء)[1].

(وقد روي مثل هذا عن ابن عمر، واختلف فيه عن علي، وخفيت عليهم السنة في ذلك من رواية عمار وعمران بن الحصين، وإنما استراب عمر عمارا في ذلك؛ لأنه كان حاضرا معه، فلم يذكر القصة وأنسيها، فارتاب ولم يقنع بقوله .

وكان عمر وابن مسعود لما كان من رأيهما أن الملامسة في الآية هي ما دون الجماع وكان التيمم في الآية يعقب الملامسة منعا الجنب التيمم ورأيا أن التيمم إنما جعل بدلا من الوضوء، ولم يجعل بدلا من الغسل، فكان من رأي ابن عباس وأبي موسى الجماع وأجاز للجنب التيمم، ألا ترى أن أبا موسى حاج ابن مسعود بالآية التي في سورة النساء فإن (الملامسة فيها الجماع، فلم يدفعه ابن مسعود عن ذلك، ولا قدر أن يخالفه في تأويله للآية، فلجأ إلى قوله: إنه لو رخص لهم في هذا كان أحدهم إذا برد عليه الماء يتيمم.

وقد ذكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله في تيمم الجنب. ولم يتعلق أحد من فقهاء الأمصار –من قال بأن الملامسة: الجماع، ومن قال بأنها دونه– بقول عمر وابن مسعود، وصاروا إلى حديث عمار وعمران بن الحصين في ذلك إلا أنهم اختلفوا ثم أجازوا للجنب التيمم، فمن قال: الملامسة: الجماع، أوجب التيمم بالقرآن، وهو قول الكوفيين، ومن قال: إنها ما دون الجماع. أوجبه بحديث عمار وعمران، وهو قول مالك)[2].

1– محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المرجع السابق) ، ص 320.

2– ابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ، (المرجع السابق) ، ص –491–492.

ومما نتصوره بعد النظر في آراء الأئمة والإمام ابن تيمية في هذا الحديث أن التيمم مشروع للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وهذا ما أجمع عليه الفقهاء.

الحديث الثاني: باب تيمم الجنب للجرح

(عن جابر قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلًا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم اللَّه ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده). رواه أبو داود والدارقطني)[1].

(الجراح المانعة من استعمال الماء قال في الكتاب : قيل لابن القاسم : إذا عمته الجراح ؟ قال : يتيمم، قيل : فأكثره جريح قال : يغسل الصحيح، ويمسح الجريح، قيل له : لم يبق إلا يد أو رجل صحيحة قال : لا أحفظ عن مالك فيها شيئا، وأرى أن يتيمم)3. (وقال ابن الجلاب : من كانت به جراح في أكثر جسده – وهو جنب – أو في أكثر أعضاء وضوئه، وهو محدث يتيمم)[2] .

(قال أصحابنا: إذا كان ذلك عاما في جسده تيمم وإن كان في الأول غسل ما قدر عليه ويمسح عن الباقي إن أمكنه وإلا تركه وهو قَوْلُ مالك وقوله: (أَوْ لِمَرَضٍ) يَعْنِي يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْمَرَضِ وَأَطْلَقَهُ وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا ذَكَرَهُ فِي الْكَافِي مِنْ قَوْلِهِ

1- مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن عبد الله ابن أبي القاسم ابن تيمية ، (المرجع سابق) ، ص245.
2- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، (المرجع السابق) ، ص 343.

بِأَنْ يَخَافَ اشْتِدَادَ مَرَضِهِ لَوْ اسْتَعْمَلَ الْمَاءَ فَعَلِمَ أَنَّ الْيَسِيرَ مِنْهُ لَا يُبِيحُ التَّيَمُّمَ وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إلَّا مَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ)[1].

(بَعْضِ الْمَالِكِيَّة وَهُوَ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ رُخْصَةٌ أُبِيحَتْ لِلضَّرُورَةِ وَدَفْعِ الْحَرَجِ، وَهُوَ إنَّمَا يَتَحَقَّقُ عِنْدَ خَوْفِ الِاشْتِدَادِ وَالِامْتِدَادِ وَلَا فَرْقَ عِنْدَنَا بَيْنَ أَنْ يَشْتَدَّ بِالتَّحَرُّكِ كَالْمَبْطُونِ أَوْ بِالِاسْتِعْمَالِ كَالْجُدَرِيِّ)[2].

(يجوز له أن يتيمم سواء كان قروحا أو جراحا أو كان غير قروح ولا جراح، وحكي عن ابن عمر وابن عباس أنه لا يجوز أن يتيمم إلا من القروح والجراح، وأما ما سواه من شدة الضنا فلا، وهذا غير صحيح لعموم قوله تعالى : (وإن كنتم مرضى) المائدة : 6] ولأنه مريض يخاف من استعمال الماء التلف فجاز له أن يتيمم كالمجروح والمقروح، فإذا تيمم وصلى فلا إعادة عليه إذا صح وبرأ كالعادم سواء)[3].

(الخوف على نفسه باستعمال الماء لمرض أو جرح يخاف باستعمال الماء تلفا أو زيادة مرض أو تباطؤ البرء أو شيئا فاحشا في جسمه لقول الله تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سفر) وقوله تعالى :(ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم).

وله التيمم لأنه خائف الضرر باستعماله فهو كالمريض)[4].

1- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، (المرجع السابق) ، ص245.

2- ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود(حافظ الدين النسفي) ، (المرجع السابق) ، ص245.

3- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، (المرجع السابق)، ص 270.

4 -موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، (المرجع السابق) ، ص123

(الحديث رواه ابن ماجه وصححه ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي قاله الدار قطني وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب.قال الحافظ: رواه أبي داود أيضًا من حديث الأوزاعي قال: بلغني عن عطاء عن ابن عباس. ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الأوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس. وقال الدار قطني: اختلف فيه على الأوزاعي والصواب أن الأوزاعي أرسل آخره عن عطاء. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لم يسمعه الأوزاعي من عطاء إنما سمعه من إسماعيل بن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود أن حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الأوزاعي. وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد ضعفه الدار قطني وقواه من صحح حديثه.

قوله: (العي) بكسر العين هو التحيز في الكلام قيل هو ضد البيان.

والحديث يدل على جواز العدول إلى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه إلى عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا: لأنه واحد. والحديث وقوله تعالى :(وإن كنتم مرضى) الآية يردان عليهما.

وروي عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح إلا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب.

وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولي الهادي وروي عن أبي حنيفة أنه لا يمسح ولا يحّل بل يسقط كعبادة تعذرت ولأن الجبيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذروا عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما وقد تعاضدت

طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم)[1].

(وفي بعض النسخ المجروح يتيمم وفي بعضها المعذور يتيمم، ومعنى المجدور صاحب الجدري بضم الجيم وهو حب في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا في جسد الرجل الكبير أيضا فيؤلم كثيرا فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب، لأن ذكر الجدري ليس في حديث الباب، إلا أن يقال : المجدور يقاس)[2].

(على من أصابه الشج فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته كذلك صاحب الجدري يتيمم لأجل جراحته.

(فشجه في رأسه) : الشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الرأس لزيادة التأكيد، فإن الشج هو كسر الرأس ففيه تجريد، والمعنى فجرحه في رأسه (فقال) : أي الرجل المجروح المحتلم : وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء) : حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا أن الوجدان عند الضرورة في حكم الفقدان (أخبر بذلك): بالبناء للمجهول (قتلوه) : أسند القتل إليهم، لأنهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في رأسه ليكون أدل على الإنكار عليهم (قتلهم الله) : إنما قاله زجرا وتهديدا (ألا) : بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضي فأفاد التنديم (فإنما شفاء العي السؤال) . العي بكسر العين وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط . كذا في الصحاح . وفي النهاية ولسان العرب العي بكسر

1- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (المرجع السابق) ، ص 321.

2- أبي الطيب محمد شمس الدين الحق أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط2 : (1358هـ-1965م) ، ج1 ، ص532-533

العين الجهل، والمعنى أن الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم ويعصر بعد ذلك أي يقطر عليها الماء، والمراد به أن يمسح على الجراحة، (أو يعصب) : أي يشد (ثم يمسح عليها) : أي على الخرقة بالماء. قال الإمام الخطابي : في هذا الحديث من العلم أنه عاب عليهم بالفتوى بغير علم، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الإثم قتلة له . وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء، ولم ير أحد الأمرين كافيا دون الآخر . قال أصحاب الرأي : إن كان أقل أعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم، وإن كان الأكثر كفاه التيمم وحده، وعلى قول الشافعي لا يجزئه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل)[1] .

ومن هذه الآراء القيمة للأئمة الأربعة، يمكننا القول: بأن المجروح جرحاً بليغاً يكفيه التيمم، وأما المجروح جرح قليل مع الضرر في حال ملامسة الماء، فيمكنه الجمع بين التيمم والغسل. ولا ننسى بأن الشريعة لا تضيق واسعا وهذا ما رسخته كل من : القرآن الكريم والسنة النبوية، ومقاصد الشريعة في حفظ النفس.

الحديث الثالث :الجنب يتيمم لخوف البرد

(عن عمرو بن العاص: (أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت: ذكرت قول اللَّه تعالى:(ولا تقتلوا أنفسكم إن اللَّه كان بكم رحيمًا) ([الآية:29] سورة النساء). فتيممت ثم صليت فضحك رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم ولم يقل شيئًا). رواه أحمد وأبو داود والدار قطني.

1- أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، (المرجع السابق) ، ص533 .

فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة إقتداء المتوضئ بالمتيمم وأن التيمم لا يرفع الحدث وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة).[1]

(الخوف من فوات النفس [أو عضو] أو منفعة، أو زيادة، أو مرض، أو تأخير برء، أو حدوث مرض يخاف معه ما ذكرناه وقال بعض البغداديين : لا يتيمم لتوقع المرض أو لزيادة أو تأخر البرء أو مجرد الألم فلا يبيح التيمم . ولأن الفطر أبيح للمريض مع عدم الأذى فههنا أولى وحجتنا أنه ضرر عليه فيكون منفيا قياسا على توقع المرض ولقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج)([الآية:78] سورة الحج).

(المشاق قسمان : أحدهما لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد)[2].

(قوله :(أو برد) أي أن خاف الجنب أو المحدث إن اغتسل أو توضأ أن يقتله البرد أو يمرضه تيمم سواء كان خارج المصر أو فيه . وعندهما لا يتيمم فيه، كذا في الكافي وجوازه للمحدث، قول بعض مشايخ والصحيح أنه لا يجوز له التيمم . كذا في فتاوى قاضيخان والخلاصة وغيرهما . وذكر المصنف في المستصفى أنه بالإجماع على الأصح . قال في فتح القدير : وكأنه والله أعلم لعدم اعتبار ذلك الخوف بناء على أنه مجرد وهم إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة ثم أعلم أن جوازه للجنب عند أبي حنيفة مشروط بأن لا يقدر على تسخين الماء ولا على أجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يتدفأ فيه ولا مكانا يأويه كما أفاده في البدائع وشرح الجامع

1 –مجد الدين ابن تيمية ، (المرجع السابق) ، ص245.

2–شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، (المرجع السابق) ، ص340.

الصغير لقاضيخان فصار الأصل أنه متى قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم إجماعا)[1] .

(فأما إذا خاف من إستعمال الماء التلف لشدة البرد لا للمرض فإن كان قادرا على إسخان الماء لم يجز أن يتيمم، لأنه يقدر بعد إسخان الماء أن يستعمله، وإن لم يقدر على ذلك جاز أن يتيمم لحراسة نفسه لأن الله تعالى يقول :(وما جعل عليكم في الدين من حرج)([الآية :78]سورة الحج)[2].

وأما الحنابلة فقالوا:إن خاف لشدة البرد تيمم وصلى، وهذا بأخذهم لحديث الذي رواه عمرو بن العاص (أي الحديث السابق ذكره في باب تيمم الجنب للبرد) ، لأنه خائف على نفسه فهو أشبه بالمريض.

(الحديث أخرجه البخاري تعليقا، وابن حبان والحاكم ، واختلف فيه على عبد الرحمن بن

جبير فقيل: عنه عن أبي قيس عن عمرو وقيل: عنه عن عمرو بلا واسطة، ولكن الرواية التي فيها أبو قيس ليس فيها إلا أنه غسل مغابنه فقط . وقال أبو داود : روى هذه القصة الأوزاعي عن حسان بن عطية وفيه " فتيمم " ورجح الحاكم إحدى الروايتين ; وقال البيهقي :يحتمل أن يكون فعل ما في الروايتين جميعا، فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقي، وله شاهد من حديث ابن عباس . ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني قوله " : ذات السلاسل " هي موضع وراء وادي القرى، وكانت هذه الغزوة في جمادى الأولى سنة

ثمان من الهجرة قوله : (فأشفقت) أي خفت وحذرت.

1- أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، (المرجع السابق) ، ص 247.

2-أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، (المرجع السابق) ، ص261.

قوله : (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا) فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك : الأول التبسم والاستبشار، والثاني عدم الإنكار ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت

على الجواز، فإن الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الأولى، وقد استدل بهذا الحديث الثوري ومالك وأبو حنيفة وابن المنذر أن من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الإعادة ; لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة، ولو كانت واجبة لأمره بها ولأنه أتى بما أمر به وقدر عليه، فأشبه سائر من يصلي بالتيمم .

قال ابن رسلان : لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره، وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك، وإن لم يقدر تيمم وصلى في قول أكثر العلماء .

وقال الحسن وعطاء : يغتسل وإن مات ولم يجعلا له عذرا . ومقتضى قول ابن مسعود :لو رخصنا لهم لأوشك إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا أنه لا يتيمم لشدة البرد . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه : فيه من العلم إثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، وأن التيمم لا يرفع الحدث، وأن التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى)[1] .

((فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا) : فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين : الأول : التبسم والاستبشار، والثاني : عدم الإنكار، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل، والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز . قال الخطابي :فيه من الفقه أنه عليه السلام جعل

1- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (المرجع السابق) ، ص 322.

عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء، فأبقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف . قالابن رسلان في شرح السنن : لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفأه من البرد – لزمه ذلك وإن لم يقدر يتيمم وصلى في قول أكثر العلماء)[1].

ومنه يجوز عند شدة البرد التيمم ؛ لأنه لو كان باطل لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بخلافة، ولم تثبت السنة عكس ذلك. إلّا مع القدرة في إيجاد سبيل يبعد الضرر؛ كأن يسخن الماء، لأن جواز التيمم هنا هو رفع الحرج على المكلف .

الحديث الرابع : اشتراط دخول الوقت للمتيمم.

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: (قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت).

وعن أبي أمامة: (أن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وآله وسلم قال: جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا فأينما أدركت رجلًا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره).

رواهما أحمد)[2].

(ولا يتيمم احد لصلاة إلا بعد دخول وقتها وبعد طلب الماء لها فإذا عدمه تيمم ويلزمه التيمم لكل صلاة مكتوبة لأنه يلزمه الطالب للماء إذا دخل وقت الصلاة

1- أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، (مرجع سابق) ، ص 531.

2- مجد الدين ابن تيمية ، (المرجع السابق) ، ص 112-113.

فإذا عدم الماء دخل فيمن خوطب بالتيمم لقوله عز وجل :" فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا". ([الآية :06] سورة المائدة))[1].

قال ابن شاس: إنما شرع التيمم بعد دخول الوقت على المعروف، واختار القاضي أبو إسحاق قبله بناء على أن التيمم يرفع الحدث وإذا فرعنا على المشهور، فالراجي يتيمم آخر الوقت الاختياري، والآيس أوله، والشاك وسطه، وروي آخره على الإطلاق، وقيل: بل وسطه إلا الراجي، فإنه يؤخره، وقيل: آخره إلا الآيس، فإنه يقدم، ونبسط ذلك على العادة، فنقول:

قال في الكتاب: لا يتيمم مسافر أول الوقت إلا أن يكون آيسا فيتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه، والمريض، والخائف يتيممان في وسط الوقت. قال صاحب الطراز: روى ابن وهب، وابن نافع لا يتيمم أحد إلا أن يخاف فوات الوقت، وهو مذهب ابن حنبل؛ لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع بقاء الوقت، وروى عنه ابن عبد الحكم: يتيمم المسافر أول الوقت مطلقا، ولم يفرق قال: وهو القياس؛ لأن بدخول الوقت قد وجبت الصلاة فيمكن المكلف من فعل ما وجب عليه إلا أن المستحب أن يختلف باختلاف الأعذار، فإن سقط استعمال الماء لعذر كالمجدور يتيمم أول الوقت لإدراك فضيلة الوقت، وعدم الفائدة في التأخير)[2].

(فأما دخول الوقت فهو شرط في التيمم لصلاة الوقت، فأما الصلاة الفائتة والنافلة فليس الوقت شرطا في التيمم لها، وإنما إرادة فعلها شرط في التيمم، فإذا أراد أن يتيمم لفرض مؤقت يؤديه لم يجز أن يتيمم في وقته قبل دخول الوقت فإن تيمم أعاد وقال أبو حنيفة:

1- أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط3:(1422هـ -2002م) ، ص 29-30.

2- ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود (حافظ الدين النسفي) ، (مرجع سابق) ، ص273.

يجوز أن يتيمم للصلاة قبل دخول وقتها استدلالا بقوله تعالى :(فلم تجدوا ماء فتيمموا) ([الآية:6]سورة المائدة) فأمر بالتيمم قبل الوقت الذي هو مأمور باستعمال الماء فيه فما كان مستعملا قبل الوقت جاز أن يتيمم قبل الوقت وربما حرروا هذا الاستدلال من الآية قياسا فقالوا : كل وقت جاز فيه الوضوء جاز فيه التيمم قياسا على دخول الوقت، قالوا : ولأنها طهارة يجوز فعلها بعد دخول الوقت فجاز فعلها قبل دخول الوقت كالوضوء، قالوا : ولأن ما صح من التيمم بعد دخول الوقت صح قبل دخول الوقت كالمتيمم لفائتة والنفل.

ودليلنا قوله تعالى:(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم)[المائدة : 6] إلى قوله:(فلم تجدوا ماء فتيمموا) ، فاقتضى الظاهر المنع من الوضوء والتيمم إلا عند القيام إلى الصلاة، والقيام إليها بعد دخول الوقت فلما خرج بالدليل جواز الوضوء قبل الوقت بقي التيمم على ظاهره، ولأنها طهارة ضرورة فلم يجز تقديمها للفريضة قبل دخول وقت الفريضة قياسا على طهارة المستحاضة، ولأنه تيمم في حال استغنائه عن التيمم فلم يجز كالتيمم مع وجود الماء ثم انقلب، ولأن كل بدل لم يصح الإتيان به مع وجود الأصل لم يصح الإتيان به قبل لزوم الأصل قياسا على التكفير بالصيام قبل القتل والظهار ولأن التيمم يجوز في حالين في المرض والعذر، فلما لم يجز تقديم التيمم قبل زمان المرض لم يجز تقديمه قبل زمان العذر، وتحريره عليه أنه قدم التيمم على الحاجة إليه فأما الجواب عن الآية فهو ما مضى من وجه الاستدلال بها، وأما قياسه على ما بعد الوقت فالمعنى فيه أنه تيمم عند)[1]. الحاجة إليه وأما قياسه على الوضوء فالمعنى فيه جوازه مع الاستغناء عنه وأما قياسه على النوافل فالمعنى فيه جواز فعلها عقيب التيمم لها)[2].

1 –أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، (المرجع السابق) ، ص 262.

2– أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، (المرجع السابق) ، ص 262.

(دخول الوقت شرط، لأنه قبل الوقت مستغن عن التيمم فلم يصح تيممه، كما لو تيمم وهو واجد للماء وإن كان التيمم لنافلة لم يجز في وقت النهي عن فعلها، لأنه قبل وقتها وان تيمم لفائتة او نافلة قبل وقت الصلاة، ثم دخل الوقت بطل تيممه وان تيمم لمكتوبة في وقتها، فله أن يصليها وما شاء من النوافل قبلها وبعدها، ويقضي فوائت، ويجمع بين الصلاتين، لأنها طهارة أباحت فرضا، فأباحت سائر ما ذكرناه، كالوضوء ومتى خرج الوقت بطل التيمم في ظاهر المذهب، لأنها طهارة عذر وضرورة، فتقدرت بالوقت كطهارة المستحاضة)[1].

(الحديث الأول أصله في الصحيحين، والحديث الثاني إسناده في مسند أحمد هكذا: حدثنا محمد بن أبي عدي عن سليمان: يعني التيمي عن سيار عن أبي أمامه وذكره، وإسناده ثقات إلا سيارا الأموي وهو صدوق وفي الباب عن علي عند البزار وعن أبي هريرة عند مسلم والترمذي . وعن ابن عباس عند أحمد .

وعن حذيفة عند مسلم والنسائي، وعن أنس أشار إليه الترمذي.

ورواه السراج في مسنده بإسناد قال العراقي صحيح .ورواه الخطابي في معالم السنن، وسيأتي في الصلاة . وعن أبي أمامة عند أحمد والترمذي في كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود. وعن أبي ذر عند أبي داود . وعن أبي موسى عند أحمد والطبراني بإسناد جيد .

وعن عمر عند البزار والطبراني ، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف . وعن السائب بن يزيد عند الطبراني) [2].

1- . موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، (المرجع السابق) ، ص 125-126.

2-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (المرجع السابق) ، ص323.

وعن أبي سعيد عند الطبراني أيضا قوله : (جعلت لي الأرض مسجدا) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة . قال الحافظ : وهو من مجاز التشبيه ; لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك، قال الداودي وابن التين : والمراد أن الأرض جعلت للنبي صلى الله عليه وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغيره مسجدا ولم تجعل له طهورا ; لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، وقيل : إنما أبيح لهم موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الأمة فإنه أبيح لهم التطهر والصلاة إلا فيما تيقنوا نجاسته.

والأظهر ما قاله الخطابي :وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة كالبيع والصوامع . قال الحافظ في الفتح : ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ : (وكان من قبلي إنما يصلون في كنائسهم) وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه(:لم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه) قوله : (وطهورا) بفتح الطاء : أي مطهرة، وفيه دليل على أن التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية .

قال الحافظ : وفيه نظر وعلى أن التيمم جائز بجميع أجزاء الأرض لعموم لفظ الأرض لجميعها، وقد أكده بقوله : " كلها " كما في الرواية الثانية . واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ } : وجعلت تربتها لنا طهورا {وهذا خاص فينبغي أن يحمل عليه العام . وأجيب بأن تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال . ورد بأنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب، أخرجه ابن خزيمة وغيره. وفي حديث علي }وجعل التراب لي طهورا { أخرجه أحمد والبيهقي بإسناد حسن .

وأجيب أيضا عن ذلك الاستدلال: بأن تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب، ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الأصول ولم يقل به إلا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق، ورد بأن الحديث سبق لإظهار التشريف فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه، وأنت خبير بأنه لم يقتصر على التراب إلا في هذه الرواية، نعم الافتراق في اللفظ حيث[1]. يحصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم وأحسن من هذا أن قوله تعالى: في آية المائدة منه يدل على أن المراد : التراب، وذلك ; لأن كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف : إنه لا يفهم أحد من العرب من قول القائل : مسحت برأسي من الدهن والتراب إلا معنى التبعيض انتهى.

فإن قلت : سلمنا التبعيض فما الدليل على أن ذلك البعض هو التراب ؟ قلت : التنصيص عليه في الحديث المذكور . ومن الأدلة الدالة على أن المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والأمر بالتيمم منه وهو التراب، لكنه قال في القاموس : والصعيد : التراب أو وجه الأرض . وفي المصباح الصعيد : وجه الأرض ترابا كان أو غيره . قال الزجاج :لا أعلم اختلافا بين أهل اللغة في ذلك قال الأزهري ومذهب أكثر وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي : الصعيد : تراب وجه الأرض ولم يذكر غيره . وفي المصباح أيضا . ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه : على التراب الذي على وجه الأرض، وعلى وجه الأرض، وعلى الطريق ; ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال.

وقد ذهب إلى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود وذهب مالك وأبوحنيفة وعطاء والأوزاعي والثور

1-محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (المرجع السابق) ، ص325.

ي إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها، وسيعقد المصنف لذلك بابا قوله : (أينما أدركتني الصلاة) في الرواية الثانية " فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة " وفي الصحيحين " فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل " . وقد استدل به على عموم التيمم بأجزاء الأرض ; لأن قوله : " فأينما أدركت رجلا، وأيما رجل " صيغة عموم، فيدخل تحته من لم يجد ترابا ووجد غيره من أجزاء الأرض . قال ابن دقيق العيد: "ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج إلى أن يقيم دليلا يخص به هذا العموم أو يقول : دل الحديث على أنه يصلي وأنا أقول بذلك : فيصلي على الحالة، ويرد عليه حديث الباب فإنه بلفظ " فعنده مسجده وعنده طهوره "

وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الأمر بالتيمم بإدراك الصلاة وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول الوقت قطعا . وقد ذهب إلى ذلك العترة والشافعي

ومالك وأحمد بن حنبل وداود ، واستدلوا بقوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا) ولا قيام قبله والوضوء خصه الإجماع والسنة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يجزئ قبل الوقت كالوضوء، وهذا هو الظاهر، ولم يرد ما يدل على عدم الإجزاء، والمراد بقوله إذا قمتم : إذا أردتم القيام، وإرادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله، فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الإجماع)[1] .

1- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، (المرجع السابق) ، ص ص 325- 326.

الحديث الخامس: من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:

" إذا أمرتكم بشيء فائتوا منه ما استطعتم" متفق عليه[1].

حدثنا يحي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته.

-.....قال يحي قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه إنسان معه ماء قال لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات.

1- مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، المرجع السابق، ص 165.

قال يحي قال مالك من قام إلى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما أمره الله به من التيمم فقد أطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه ولا أتم صلاة لأنهما أمر جميعا.

فكل عمل بما أمره الله به وإنما العمل بما أمر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة[1].

ولا يجمع بين الوضوء والتيمم لما فيه من الجمع بين الأصل والخلف بخلاف الجمع بين التيمم وسور الجهار لأن الغرض يتأدى بأحدهما لا بهما فجمعنا ببينهما لمكان الشك (فإذا كان أكثر الأعضاء) أي أكثر أعضاء الوضوء (جريحا) في الحدث الأصغر ولا يجوز أن يغسل الصحيح ويمسح الجريح (وإلآ) أي وإن لم يكن أكثر الأعضاء جريحا بل مساويا وأكثر الأعضاء صحيحا وغسل الصحيح ومسح على الجريح) إن لم يضره وإلا فعلى الخرقة ولا يجوز التيمم لأن الأكثر حكم الكل.

إذا عم العذر جميع محل الطهارة اقتصر على التيمم، وإن اختص ببعضه غسل السليم وتيمم من محل العذر على المذهب.

وقيل يخرج على الخلاف في الماء القاصر فإن كانت الطهارة غسلا فالأصح أنه لا يلزمه تقديم الغسل على التيمم وقيل يلزمه، لأنه الأصل وفي الوضوء ثلاثة أوجه، في الثالث: ينزل التيمم منزلة غسل محل العذر فإذا كان العذر بيده غسل وجهه وما أمكن من يده، ثم تيمم، ثم مسح رأسه وغسل رجليه.

فإن احتاج إلى جبيرة لتقويم ضلع أو جبر كبير فليضعها على وضوء كامل، ولا يتعدى بها فدر الحاجة وما لا ستمسك إلا به، ثم يغسل السليم، ويمسح الجبيرة،

1- ابراهيم بن محمد الحلبي ، مجمع الانهر في شرح منقى الابحر، علاء الحصكفي ، الدر المنقى في شرح الملتقى، ج 1، ط1:(1419هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص 58- 59.

وفي لزوم الاستيعاب وجهان، وكذلك في مسحها خلاف يختص بإمكان الرفع عند انقضاء كل يوم وليلة، فإن أخل رفعها بالعضو، فلا يجب رفعها اتفاقا، ومتى أمكن رفعها من غير ضرر لزم نزعها، وغسل ما تحتها.

ويلزمه التيمم مع مسح الجبيرة على الأصح، فإن كانت على أعضاء التيمم ففي وجوب مسحها بالتراب وجهان، من حيث أنه ضعيف، فلا يؤثر على حائل وفي القضاء ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين المتطهر وغيره.

قال أبو محمد: في وجوب التطهر قبل وضعها خلاف مأخوذ من سقوط القضاء ولزومه، فإن أوجبناه فوضعها غير متطهر، فإن أمكنه النزع والتطهر لزم ذلك، وإن تعذر فعل ما أمرناه ثم قضى[1].

والعجز عن استعمال المال وهو نوعان:

أحدهما: عدم الماء، لقول الله تعالى: (فلم تجدوا ماء) ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم:« الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإن وجدت الماء فأمسه جلدك » رواه أبو داود.

النوع الثاني: الخوف على نفسه باستعمال الماء لمرض أو قرح يخاف باستعمال الماء تلفا أو زيادة مرض أو تباطؤ البرد أو شيئا فاحشا في جسمه، لقول الله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر).

وقوله تعالى: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم) وإن وجد ماء يحتاج إلى شربه للعطش، أو شرب رفيقه أو بهائمه، وبينه سبع أو عدو

1– العزيز عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تح: إياد خالد الطباع، م1، ط1 :1437هـ/ 2016م، دار النوادر، ص 332– 333.

يخافه على نفسه أو ماله، أو خاف على ماله إن تركه وذهب إلى الماء، فله التيمم لأنه خائف الضرر باستعماله، فهو كالمريض. وإن خاف لشدة البرد تيمم وصلى، لما روى عمرو بن العاص قال: « احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليهِ وسلم فقال:" يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟ " فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، ثم قلت سمعت الله يقول: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فضحك النبي صلى الله عليه وسلم – ولم يقل شيئا » رواه أبو داود.

.....وإن قدر على إسخان الماء، لزمه كما يلزمه شراء الماء، ومن كان واجدا للماء فخاف فوت الوقت لتشاغله بتحصيله، أو استسقائه لم يتيح له التيمم لذلك وعنه: يجوز لأنه لا يمكن استدراكها[1].

هذا الحديث أصل من الأصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة وقد شهد له صريح القرآن قال اللَّه تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) فذلك الاستدلال بالحديث على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك.

الحديث السادس : تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات:

عن علي كرم اللّه وجهه قال: قال رسول اللَّه صلى اللّه عليه وآله وسلم: " أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء نصرت بالرعب وأعطيت مفاتيح الأرض

1- بن قدامة المقدسي ، ص 123- 124.

وسميت أحمد، جعل لي التراب طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم". رواه أحمد[1].

قوله تعالى: " فتيمموا صعيدا طيبا " [المائدة: 6] والصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض فما هو من أجزائها، سواء من ذلك التراب وغيره، وفسر علماؤنا " الطيب" في الآية بمعنى الطاهر المنبت الذي معناه التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم: "جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره " أخرجه أحمد إسناد حسن عن أبي أمامة، وهو ظاهر في عموم جميع أجزاء الأرض، فإن لم يكن متصلا بها اتصال خلقة، لم يجز التيمم عليه، ولو كان مفروسا عليه كالبسط والفرشي والوسائد، أو علق بيده شيء من غبارها، لأنها ليست من معنى الصعيد في شيء وأما إذا كان أصله من الأرض وهو يتصل بها اتصال خلقه، كالعشب، والزرع القائمين، والثلج المنبسط عليها، فالقياس يوجب أن لا يجزئ التيمم به مطلقا.

قوله تعالى: " صعيدا طيبا " والصعيد اسم لوجه الأرض ترابا، وغيره والطيب هناك بمعنى الطاهر بدلالة قوله تعالى: " ولكن يريد ليطهركم" (والاستيعاب في الأصح) وهو ظاهر الرواية، وعليه الفتوى لقيامه مقام الوضوء في العضوين المخصوصين حتى قالوا: لو لم يخلل الأصابع أو لم ينزع الخاتم أو لم يسمح تحت الحاجبين لم يجز تيممه" وبهذا تبين ضعف ما روى عنه إن مسح أكثر الوجه، واليدين، كاف (والنية) فرض عندنا لأن التيمم أضعف من الوضوء لانتفاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية[2].

1- مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، المنتقى في الاحكام ، المرجع السابق، ص 165.

2- إبراهيم بن محمد الحلبي، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، لعلاء العصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى ، ج1، ص 61.

أجمع العلماء على جواز التيمم بالتراب الطاهر، قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز إلا من شذ منهم".

وقال ابن عبد البر: " أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز".

ومستند الفقهاء على جواز التيمم بالتراب حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " فضلنا على الناس بثلاث: .....وجعلت الأرض كلها مسجدا، وجعلت ترتبها لنا طهورا إذا لم نجد الماء".

وإذا ثبت إجماع العلماء على جواز التيمم بالتراب فإنهم اختلفوا في حكم التيمم بغير التراب مما هو من جنس الأرض وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض، وبما تصاعد على وجه الأرض من جميع أجزائها، من تراب أو رمل، أو حجر، أو حصى، أو نورة، أو زرنيخ، أو غير ذلك، وبذلك قال الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة إذا لم يجد ترابا واختيارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

القول الثاني: أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار تعلق باليد، وبذلك قال أبو يوسف من الحنفية، وابن شعبان من المالكية، وهو قول الشافعية والحنابلة.

القول الثالث: أنه يجوز التيمم بالتراب والرمل دون غيرهما، وهو قول لأبي يوسف من الحنفية، ورواية عند الحنابلة.

(أعطيت ما لم) نكرة موصوفة في محل المفعول الثاني (يعطي) بالضم (أحد من الأنبياء قبلي) ظاهره أن كل مما ذكر لم تكن لأحد قبله (نصرت بالرعب) أي بخوف العدو متى يعني بسببه وهي الذي قطع قلوب أعدائه وأخمد شوكتهم وبدد جموعهم وزاد في رواية مسيرة شهر وفي أخرى شهرين (وأعطيت مفاتيح) جمع مفتاح

بكسر أوله اسم الآلة التي يفتح بها وهو في الأصل كل ما يتوصل به إلى استخراج المغلقات التي يتعذر الوصول إليها بها ذكره ابن الأثير (خزائن الأرض) استعارة لوعد الله له بفتح البلاد وهي جمع خزانة ما يخزن فيه الأموال مخزونة عند أهل البلاد قبل فتحها أو المراد خزائن العالم بأسره، (وسمت أحمد) فلم يسم به أحد قبله (وجعل لي التراب طهورا) أي مطهرا عند تعذر الماء (وجعلت أمتي خير الأمم) ينص " كنت خير أمة أخرجت للناس"[1].

والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعيين التراب للتصريح في الحديث بذكر التراب، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب اشتراط دخول الوقت للتيمم قوله: نصرت بالرعب لم مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصرى الرعب، لكن في مسيرة الشهر التي ورد التقيد بها في الصحيحين وفي أكثر منها بالأولى[2].

الحديث السابع : صفة التيمم

عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: في التيمم ضربة للوجه واليدين " رواه أحمد وأبو داود[3] .

وأما صفة هذه الطهارة فيتعلق بها ثلاث مسائل هي قواعد هذا الباب.

المسألة الأولى: عن الأيدي في المسح

اختلف الفقهاء في حد الأيدي التي أمر الله بمسحها في التيمم في قوله (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) على أربعة أقوال:

1- عبد الله المنيع، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ/2011م، ص 471.

2- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منفى الأخبار ، المرجع السابق، ص 187.

3- مجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، المنتقى في الاحكام، ص 166.

القول الأول: أن الحد الواجب في ذلك هو الحد الواجب بعينه في الوضوء، وهو إلى المرافق، وهو مشهور المذهب، وبه قال فقهاء الأمصار.

القول الثاني: أن الفرض هو مسح الكف فقط، وبه قال أهل الظاهر وأهل الحديث.

القول الثالث: أن الاستحباب إلى المرفقين، والفرض الكفان، وهو مروي عن مالك.

القول الرابع : أن الفرض إلى المناكب، وهو شاذ روي عن الزهري ومحمد بن مسلمة.

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب، وذلك أن حديث عمار المشهور فيه من طرقه الثابتة "إنما يكفيك أن تضرب بيدك ثم تنفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك"

.....فذهب الجمهور إلى ترجيح هذه الأحاديث على حديث عمار الثابت

المسألة الثانية: عدد الضربات

اختلف العلماء في عدد الضربات على الصعيد للتيمم، فمنهم من قال واحدة، ومنهم من قال اثنتين، والذين قالوا اثنتين منهم من قال: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهم الجمهور، وإذا قلت الجمهور فالفقهاء الثلاثة معدودون فيهم: أعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة، ومنهم من قال: ضربتان لكل واحد منهما: أعني لليد ضربتان وللوجه ضربتان، والسبب في اختلافهم أن الآية مجملة في ذلك والأحاديث متعارضة، وقياس التيمم على الوضوء في جميع أحواله غير متفق عليه، والذي في حديث عمار الثابت من ذلك إنما هو ضربة واحدة للوجه والكفين معا.

لكن ههنا أحاديث فيها ضربتان، فرجح الجمهور هذه الأحاديث لمكان قياس التيمم على الوضوء[1].

الحديث الثامن: من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخذري، قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له، فقال للذي لم يعد: " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وعاد : " لك الأجر مرتين". رواه النسائي وأبو داود، وهذا لفظه[2].

فإذا قضى الصلاة ثم وجد الماء لم تجب الإعادة لما روى أبو سعيد الخضري أن رجلان عدما الماء فتيمما فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي لم يعد: " أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي أعاد: " بذلك الأجر مرتين" أخرجه أبو داود، والنسائي بلفظ مقارب، وأعمل بالإرسال، وصححه الحاكم وابن السكن"[3].

اتفق أئمة المذاهب الأربعة على أن الأفضل تأخير التيمم لآخر الوقت إن رجا وجود الماء حينئذ، فإن يئس من وجوده استحب تقديمه أول الوقت عند الجمهور (غير الحنابلة) والمنصوص عن أحمد: أن تأخير التيمم أولى بكل حال.

1- الإمام بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الطهارة، تح: محمد بن ناصر بن سلطان السحيائي، دار الخضيري، ، ج1، ص 437- 498- 503- 504.

2 -لمجد الدين أبي البركات عبد السلام ابن تيمية، ص 168.

3- محمد سكحال المحاجي، المهذب في الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1431هـ- 2010م، دار القلم، دمشق، ج1، ص 65.

والأصح عند الحنفية: أن ندب التأخير هو لآخر الوقت المستحب بحيث لا يقع في كراهة؛ إذ لا فائدة في التأخير سوى الأداء بأكمل الطهارتين، ويجب التأخير بالوعد بالماء، ولو خاف القضاء، كما يجب التأخير عند أبي حنيفة بالوعد بالثوب للعاري، أو بالدلو لنزح الماء، ما لم يخف القضاء.

وقيد الشافعية أفضلية الانتظار بحالة تيقن وجود الماء آخر الوقت، فإن شك في وجوده أو ظن بأن ترجح عنده وجود الماء آخر الوقت، فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر، لأن فضيلة التقديم محففة بخلاف فضيلة الوضوء[1].

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي أخبرنا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن سيار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليست معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال الذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال الذي توضأ وأعاد لك الأجر مرتين قال أبو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو داود وذكر أبي سعيد الخذري في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه.

1- وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية، دمشق، ط12، ج1 ص 567

الحديث التاسع : المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي

أي يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وكان قد تيمم للصلاة لأجل فقدان الماء. (في الوقت): متعلق بيجد أي وقت الصلاة باق فهل يعيد الصلاة أم يكفيه صلاته التي صلاها بالتيمم.

(فحضرت الصلاة): أي جاء وقتها (فتيمما صعيدا طيبا): قال في المرقاة: أي قصداه على الوجه المخصوص، فالمراد به المعنى اللغوي أو فتيمما بالصعيد على نزع الحافض وأريد به المعنى الشرعي (في الوقت): وفيه رد على من تأول الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت (فأعاد أحدهما): إما ظنا بأن الأولى باطلة وإما احتياطا (ولم يعد الآخر): بفتح الخاء على ظن أن تلك الصلاة صحيحة (أصبت السنة): أي الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (وأجزأتك صلاتك): تفسير لما سبق أي كفتك عن القضاء، والإجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للإعادة.

(لك الأجر مرتين): أي لك أجر الصلاة كرتين فإن كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وإن الله لا يضيع أجر من أحسن عملا[1].

الحديث أخرجه أيضا الدارمي والحاكم، ورواه الدار قطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا، وخالفه ابن المبارك فأرسله، وكذا قال الطبراني في الأوسط لم يروه متصلا إلا عبد الله بن نافع، وقال موسى بن هارون: رفعه وهم من ابن نافع.

قال أبو داود: رواه غيره عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلا

1- عون المعبود، ص 410.

والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والإمام يحي وأما إذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند الفترة والفقهاء، وقال داود وأبو سلمة بن عبد الرحمن: لا يجب لقوله تعالى: " ولا تبطلوا أعمالكم" وأما إذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة وإعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والأوزاعي والثوري والمزني وابن شريح[1].

الحديث العاشر: بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها

عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير" رواه أحمد والترمذي وصححه[2].

قال المالكية والحنابلة وغيرهم: " يتيمم العاجز الذي لا قدرة له على الماء كالمكره والمحبوس، والمربوط بقرب الماء، والخائف على نفسه من سبع أو لص، سواء في الحضر أو السفر، ولو سفر معصية؛ لأن التيمم مشروع مطلقا، سواء في الحضر أو السفر، في الطاعة أو المعصية، ولأنه عادم للماء، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: « إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، فإن ذلك خير».

لكن عند الشافعية يقضي المقيم المتيمم لفقد الماء، لا المسافر، إلا العاصي بسفره في الأصح، فإنه يقضي؛ لأنه ليس من أهل الرخصة.

1- محمد بن علي الشوكاني، ص 189- 190.

2- المنتقى في الأحكام ، ص 169.

ولا يعيد عند بقية المذاهب في الأرجح عند الحنابلة؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من عهدته، ولأنه صلى بالتيمم المشروع على الوجه المشروع، فأشبه المريض والمسافر، واستثنى الحنفية المكره على ترك الوضوء فإنه يتيمم ويعيد صلاته[1].

قوله: (إن الصعيد الطيب) أي الطاهر المطهر. قال في القاموس : الصعيد التراب أو وجه الأرض (طهور المسلم) وفي رواية أبي داود وضوء المسلم (وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة " إن " للوصل، والمراد من " عشر سنين " الكثرة لا المدة المقدرة، قال القاري : وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبنا – يعني الحنفية – قال: وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث محمول على الاستحباب.

(فإذا وجد الماء فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) بفتحتين ظاهر الجلد أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده (فإن ذلك) أي الإمساس (خير) أي من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير، بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ونظيره قوله تعالى أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا مع أنه لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار[2].

الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه، وقد اختلف فيه على أبي قلابة والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، على وجوب الإعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة، وهو استدلال صحيح، لأن هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت، ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها.

1- الفقه الإسلامي وأدلته، ص 73.

2- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي الإمام الحافظ أبي العلاء، ص 329.

وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة، فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت إطلاق الحديث. وفي كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله: (فإن ذلك خير) فإنه يدل على عدم الوجوب المدعى [1].

المطلب الثاني: تعليقاته في كتاب النفاس

إن مسائل النفاس من المسائل المهمة التي ينبغي فهمها فهما دقيقا وذلك لكثرة الأحكام الشرعية المترتبة عنها ولعموم البلوى بها للمكلفين رجالا ونساء، وما زاد هذا الباب صعوبة هو أن الفقهاء اختلفوا في أغلب مسائله كل حسب مذهبه، وسنرى في هذا المبحث نماذج عن اختلافاتهم.

النفاس هو الدم الخارج عند الولادة ويختلف من امرأة لأخرى على حسب عادة كل واحدة منهما, ولا يوجد هناك ضابط محدد لأقل النفاس وأكثره ولذلك اختلف الفقهاء في مسالة أكثر النفاس، وذلك ما سنراه في المطلب التالي.

الحديث الأول:

عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسمه: كثير بن زياد عن مسة الازدية، عن أم سلمة قالت: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺأربعين

1- نيل الأوطار شرح منتقى الإخبار، ص 190.

يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف. رواه الخمسة إلا النسائي، وقال البخاري: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة [1].

اختلف الفقهاء في أكثر النفاس على أقوال:

▪المالكية:

(قال ابن القاسم: كان مالك يقول في النفساء أقصى ما يمسكها الدم ستون يوما ثم رجع عن ذلك آخر ما لقيناه، فقال: أرى أن يسأل عن ذلك النساء وأهل المعرفة فتجلس بعد ذلك).[2]

والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون فان تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه كالحيض.[3]

فمختصر قول المالكية أن النفاس أكثره شهران، وهناك قول انه يرجع فيه إلى عادة النساء فتحديده مردود للعادة.

▪ الحنفية:

وأكثر النفاس أربعون يوماً عندنا، والدليل ما روى عن انس عن رسول الله ﷺ انه قال ((وقت النفاس أربعون يوما، إلا أن تطهر قبل ذلك)).[4]

1–سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم311 (دار الرسالة العالمية ط:1، سنة 1430هـ – 2009م ج1، ص229.

2 –مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1:(1415هـ – 1994م)ج1،ص53.

3 –خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة، ط1:(1426هـ–2005م)، ص26.

4 –علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1:(1405هـ–1984م) ج1،ص33.

وأما أكثر النفاس فأربعون يوما عند أصحابنا وعند مالك والشافعي ستون يوما ولا دليل لهما سوى ماحكي عن الشعبي انه كان يقول ستون يوما ولا حجة في قول الشعبي.[1]

- **الشافعية:**

قال الشافعي: وأكثر النفاس ستون يوما وبه قال الشعبي ومالك والحسن البصري قال: أكثره خمسون يوما.

ودليلهم: راوية أم سلمة أن النبي ﷺقال: ((النفساء تجلس إلى أن ترى الطهر)) فكان عمومه يقتضى ما جاوز الأربعين فقد وجد الشافعي الستين عادة مستمرة وتحرر هذا قياسا[2].

فعند الشافعية اقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوما كما جاء في قول الشافعي: وأكثر النفاس ستون انتهى.[3]

- **الحنابلة:**

وأكثر النفاس أربعون يوما لما روت مسة الازدية عن أم سلمة قالت :كانت النفساء على عهد رسول اللهﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما او أربعين ليلة.[4]

وما زاد عن الأربعين ليس بنفاس وحكمها فيه حكم غير النفساء.

1-علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2:(1424هـ-2003م)، ج1،ص293.

2 -ابي الحسن علي الماوردي،(المرجع السابق)، ،ص437.

3-جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، دار ابن حزم، بيروت، ط1:(1430هـ-2009م)، ج1، ص402

4-موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، (المرجع السابق)، ،ص152

حكى احمد عن عمر وعلي وابن عباس أن أكثر النفاس أربعون يوما من ابتداء خروج بعض الولد، ولا يعرف لهم مخالف في عصرهم. فالصحيح والمختار أن أكثره أربعون يوما وهذا هو المذكور في المذهب.[1]

وإجمال الآراء مسالة أكثر النفاس نذكر ما يلي:

اختلف الناس في هذه المسالة فذهب الصحابة ومنهم علي وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وكذلك عطاء والثوري والشعبي والمزني واحمد بن حنبل إلى أن أكثر النفاس أربعون يوما واستدلوا بحديث الباب وقد خالفهم الشافعي في ذلك في قول مروي عن إسماعيل وموسى ابني جعفر انه سبعون لأنه أكثر ما وجد، وفي قول للشافعي ومروي عن الإمام مالك أن أكثره ستون يوماً، وقال الحسن البصري خمسون يوما.

وقالت الامامية نيف وعشرون وحديث الباب يرد عليهم، وأجيبوا بأنه ضعيف منكر المتن فما من أزواج النبي ﷺمن كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة كانت قبل الهجرة، فلا معنى لقول أم سلمة: قد كانت المرأة من أصحاب النبيﷺتجلس في النفاس هكذا.

ويرد عليهم أن التصريح بكونهن من أصحاب النبي ﷺظاهر في كونهن من غير زوجاته وأيضا نساؤه اعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات في ذلك.

1-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت،ط1:(1403هـ-1983م)،ج1،ص218

والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعون يوماً متعاضدة وبالغة الاعتبار فالمصير إليها متعين والواجب على النفساء القعود أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.[1]

وقد علق على هذا الحديث محدثين وفقهاء كثر نذكر منهم على سبيل الذكر لا الحصر:

الحديث عن مسة بضم الميم وتشديد السين, قال الدار قطني: لا تقوم بها حجة.

قال ابن القطان: لا يعرف حالها ولا عينها في غير هذا الحديث(الجهالة).

وأجيب عنه بان جماعة كثر رووا عنها منهم كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ومحمد بن عبد الله العزرمي...الخ.

أما الإمام البخاري فقد أثنى على هذا الحديث والحاكم قام بتصحيح إسناده واقل أحوال هذا الحديث أن يكون حسنا.[2]

وقد علق أبي البركات ابن تيمية بأن معنى الحديث أن النفساء كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين لئلا يكون الخبر كذبا إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في حيض أو نفاس.[3]

1-محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (المرجع السابق)، ص203.

2-ابي الطيب محمد شمس الحق ابادى، عون المعبود شرح سنن ابي داوود، عبد الحمان محمد عثمان، ط2:(1988هـ-1928م)، ج1، ص501.

3 -أبي البركات ابن تيمية، مرجع سابق،ص121.

الحديث الثاني: سقوط الصلاة عن النفساء

النفاس من الأمور التي تعترض النساء أثناء ولادتهن، وللنفساء أمور تختص بها أثناء نفاسها كالفطر عن الصوم وترك الصلاة مدة النفاس، وبعد طهرها تقضي الصوم وتسقط عنها الصلاة فلا تقضيها رفعا للحرج عنها، ولان العبادات من الأمور الضرورية التي يقوم بها الدين وتترتب عنها الأحكام سنرى أراء العلماء في صلاة النفساء.

الحديث الثاني:

(عن أم سلمة قالت: كانت المرأة من نساء النبي ﷺتقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس))[1]

أقوال الفقهاء في المسألة:

- **المالكية:**

بناء على ما سبق (أكثر النفاس60 يوما) فعند المالكية ما زاد على ذلك فهو استحاضة فان تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصلي فإن دام الانقطاع نصف شهر فقد طهرت وما زاد على ذلك فهو حيض والنفاس ليس فيه عادة ولا استظهار فعلامة الطهر منه الجفوف أو القصة مثل الحيض .

أما الصلاة فلا يجب عليها ولا يصح منها الصلاة ولا تقضيها بعد أن تطهر[2]

وسئل مالك عن النفساء كم أكثر ما تترك الصلاة إذا لم يرتفع عنها الدم قال إنها تترك الصلاة شهرين فذلك أكثر ما تترك ثم تغتسل وتصلي.

1–سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء، رقم312،ج1، ص230.

2 –مالك بن أنس، المدونة الكبرى(مرجع سابق)، ص54.

وروي عن ابن نافع عن ابن عمر عن أبي بكر عن سالم بن عبد الله أن الإمام مالك قال: متى ما رأت الطهر بعد الولادة وان قرب فإنها تغتسل وتصلي فان رأت بعد ذلك بيوم أو يومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما مما هو قريب من دم النفاس كان مضافا إلى دم النفاس وألغت ما بين ذلك من الأيام التي لم تر فيها دما، فان تباعد ما بين الدمين كان الدم المستقبل حيضا، وان رأت الدم قرب دم النفاس كانت نفساء فإن تمادى بها الدم أقصى ما يقول النساء أنه دم النفاس، وأقصى ما يقول به أهل المعرفة كانت إلى ذلك نفساء، وان زادت على ذلك كانت مستحاضة.[1]

فالنفاس يمنع المرأة من الصلاة فلا تجب عليها بل تسقط وليست ملزمة بقضائها وتقضي الصوم.

وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فمتى انقطع دمها قبل الأربعين اغتسلت وصلت وصامت باتفاق أهل العلم، فان عاد الدم في تلك الفترة فيأخذ حكم النفاس لأنه لم يجاوز الأربعين فتتوقف عن الصوم والصلاة، وهناك رواية أخرى في المذهب بأنها إن عاودها الدم بعد انقطاعه فهو مشكوك فيه فتصوم وتصلي وتقضي الواجب لكنها تتجنب ما يحرم على النفساء احتياطا.[2]

- **الحنفية:**

إذا ولدت المرأة ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة لان النفاس دم الرحم وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم وهو شهادة الولادة ,فإن طهرت قبل

1 –مالك بن أنس، المدونة الكبرى(مرجع سابق)، ص54.

2 –مالك بن أنس، (مرجع سابق)، ص55.

الأربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر لأن معاودة الدم موهوم فلا نترك المعلوم بالموهوم.[1]

- **الشافعية:**

النفساء لا يخلو حالها من أربعة أقسام:

1)أن تكون عادة في النفاس والحيض جميعا فترد إلى عادتها فيهما كان تكون عادتها في النفاس مثلا ثلاثون يوما وفي الحيض عشرة أيام فتترك الصلاة أربعين يوما وتعيد صلاة مازاد عليها.

2)أن تكون لها عادة في النفاس دون الحيض مثلا عادتها في النفاس ثلاثون وليس لها في الحيض عادة تعرفها فترد في نفاسها إلى الثلاثين المعتادة، وترد في حيضها إلى يوم وليلة فعلى هذا تدع الصلاة واحد وثلاثون يوما أو إلى ست أو سبع وعلى هذا تدع الصلاة ست وثلاثون أو سبع وثلاثون يوما.

3)أن يكون لها عادة في الحيض دون النفاس كان تكون عادتها في الحيض عشرة أيام وهي مبتدئة في النفاس فترد إلى عادة العشر في الحيض:

- إلى أقله فتدع الصلاة عشر الحيض وحدها.
- إلى أوسطه فتدع الصلاة خمسين يوماً.
- إلى أكثره فتدع الصلاة سبعين يوماً.

أما إن لم يكن لها عادة في كلا الأمرين فتدع الصلاة يوم وليلة وهذا أقل الأمرين أو تدعها ست وأربعون أو سبع وأربعون يوما وهذا أوسط الأمرين، أما أكثرهما فتدع الصلاة مدة أكثر النفاس أي ستون يوما.[2]

1 –علاء الدين أبي بكر بن مسعود،(مرجع سابق)، ص293.

2– ابي الحسن علي الماوردي، (مرجع سابق)، ص114.

- **الحنابلة:**

ليس هناك حد لأقل النفاس فمتى ما رأت الطهر تغتسل وتصلي، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.[1]

والنفاس مثل الحيض فيما يجب به ويحرم وما يسقط عنهما بغير خلاف نعلمه فمتى رأت النفساء الطهر فهي طاهر لانقطاع دم النفاس وقد أجمع أهل العلم أنها تترك الصلاة أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبلها.[2]

وإجمال الآراء الفقهاء في مسالة سقوط الصلاة عن النفساء نذكر ما يلي:

النفساء تترك الصلاة أيام النفاس وقد وقع الإجماع من العلماء كما في البحر أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويندب ويكره واجمعوا أن الحائض لا تصلي.[3]

فمادام الأمر مجمع عليه من طرف العلماء فالصلاة تسقط عن النفساء مدة النفاس اتفاقا، ولا تقضيها، والإجماع لا ينقض إلا بإجماع.

وقد علق بعض الفقهاء والمحدثين على هذا الحديث:

قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي فان رأت الدم بعد

1 –منصور بن يونس البهوتي،(مرجع سابق)،ص218.

2–ابن مفلح برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار عالمالكتب،الرياض،ج1،ص245.

3– محمد بن علي الشوكاني، (مرجع سابق)، ص204.

الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا لاتدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول ابن المبارك و سفيان الثوري وإسحاق واحمد والشافعي.[1]

نستخلص:

1) أكثر النفاس إما ستون يوما وهذا قول الشافعية، وإما أربعون يوما وهو قول الجمهور.

2) تسقط الصلاة عن النفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبلها فتغتسل وتصلي ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم.

1-الحافظ ابي العلى المبارك فوري، (المرجع السابق)، ص(429-430).

خاتمة

تميز عصر مجد الدين ابن تيمية بكثرة الدول المستقلة بالإضافة الى الحروب والفتن كالحملات الصليبية، مما كان له الأثر الكبير في سقوط الدولة العباسية، ولم يسلم العالم الاسلامي من التتار، الذي نهب ودمر وقتل آخر الخلفاء بني العباس، وبهذا انتهت الدولة العباسية.

كان المجتمع مقسم من ناحيتين، الناحية الدينية، والناحية الاجتماعية، أما من الناحية الدينية، فكان منقسم الى سنة وشيعة، وتميزت العلاقة بينهما بالتوتر الشديد، بالإضافة الى أهل الذمة، أما من الناحية الاجتماعية، فكان مقسم الى فئة عامة وفئة خاصة، والفئة الخاصة يمثلها الأمراء والحكام، أما الفئة العامة فيمثلها باقي فئات المجتمع.

مجد الدين ابن تيمية كان درة زمانه، أصاب بسهام علمه وفقهه قلوب وعقول الناس، وأرشدهم لما فيه صلاح لهم، ولم يأبى إلا أن يترك لهم فيستفيدون منه، فقد ألف الكتب وعلم الطلاب، مات لكنه بقي حي في قلوب الناس وعلى صفحات الكتب.

شرع الله التيمم بناءاً على رفع الحرج وجاءت بها السنة النبوية، تأكيداً على قوله تعالى بأن الشريعة الإسلامية جاءت ميسرة لا معسرة، سواءاً كان المكلف بها جرح أو كان به برد.

كان لابن تيمية تعليقات لبعض الاحاديث دون أخرى (الأحاديث المتفق عنها لم يعلق فيها)

أكثر النفاس إما ستون يوماً وهذا قول الشافعية، وإما أربعون يوماً وهو قول الجمهور.

تسقط الصلاة على النفساء أربعون يوماً، إلا أن ترى الطهر قبلها فتغتسل وتصلي ولا تقضي الصلاة وتقضي الصوم.

قائمة المصادر والمراجع

-القرآن الكريم

قائمة المصادر والمراجع:

1) ابراهيم بن محمد الحلبي ، مجمع الانهر في شرح منقى الابحر، علاء الحصكفي ، الدر المنقى في شرح الملتقى، ج 1، ط1:(1419هـ- 1998م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

2) إبراهيم بن محمد الحلبي، مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر، لعلاء العصكفي، الدر المنتقى في شرح الملتقى ، ج1.

3) ابن خلدون، ديوان تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، لبنان ط:2000م، ج4.

4) ابن رجب عبد الرحمن ابن أحمد ، الذيل على طبقات الحنابلة، تح :عبد الرحمن ابن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان مكة المكرمة ، ط1: 2005م،ج4.

5) ابن مفلح برهان الدين، المبدع شرح المقنع، دار عالمالكتب،الرياض،ج1.

6) أبي الحسن علي أبي الكرم ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، مراجعة وتصحيح: محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط4، 2003م، ج10.

7) ابي الحسن علي الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1 :(1414هـ-1994م).

8) أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1 :(1414هـ-1994م) ، ج1 .

9) أبي الطيب محمد شمس الدين الحق أبادي ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط2 : (1358هـ-1965م) ، ج1 .

10)أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، طبقات علماء الحديث، تح: أكرم البوشي وابراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت ط2: 1996، ج4.

11)أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط3:(1422هـ -2002م) .

12)أبي يوسف ،الخراج، تح :أحمد محمد شاكر، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1979م.

13)الإمام بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الطهارة، تح: محمد بن ناصر بن سلطان السحيائي، دار الخضيري، ، ج1.

14)جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، دار ابن حزم، بيروت، ط1:(1430هـ-2009م)، ج1.

15)الحافظ ابي العلى المبارك فوري، تحفة الاحوذي شرح جامع الترمذي، عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ج1.

16)حافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1:(1418هـ-1998م) ، ج1 .

17)خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، دار الحديث، القاهرة، ط1:(1426هـ-2005م).

18)خير الدين الزركلي، الأعلام قاموس تراجم، دار العلم الملايين، بيروت، لبنان ط15: 2002م، ج4.

19)الذهبي شمس الدين محمد ابن أحمد ، سير أعلام النبلاء، تح : بشار عواد معروف ومحي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1: 1985م، ، ج23.

20)الذهبي شمس الدين محمد ابن أحمد عثمان، نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء، دار الأندلس، (دط).

21)الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد عثمان، تهذيب سير أعلام النبلاء، تح: شعيب أرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1: 1991م، ج3.

22)الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح :عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1994م، ج34.

23)الذهبي، دول الإسلام، تح: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1999م، ج1.

24)سعيد عبد الفتاح عاشور، الحركة الصليبية، مكتبة انجلو المصرية، القاهرة، مصر، ط1، 2010م،ج1.

25)السيد الباز العريني، المغول، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، ط: 1967م ، ص261-262.

26)شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تح :عبد القادر الأرناووط محود الأرناؤوط دار ابن الكثير، دمشق، بيروت ط1: 1991م، ، ج7.

27)شهاب الدين عبد الرحمن، الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، دار الكتب العلمي، بيروت، لبنان، ط1، 2002م، ج1.

28)صلاح الدين خليل ابن الصفدي: الوافي بالوفيات، تح : أحمد الأرناووط تركي مصطفي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان، ج18.

29)عبد الرحمان الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط2 : (1424هـ-2003م) ، ج1 .

30)عبد الله المنيع، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ/2011م.

31)العزيز عبد السلام، الغاية في اختصار النهاية، تح: إياد خالد الطباع، م1، ط1 :1437هـ/ 2016م، دار النوادر.

32)علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1:(1405هـ-1984م) ج1.

33)علاء الدين بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية،بيروت،ط2:(1424هـ-2003م)، ج1.

34)مالك بن انس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1:(1415هـ - 1994م)ج1.

35)مجد الدين ابن تيمية ، المنتقى في الأحكام الشرعية من كلام خير البرية ، دار ابن الجوزي ، ط1 : (صفر 1429هـ)، ج1 .

36)محمد ابن ابراهيم الشيباني، أوراق مجموعة من حياة شيخ الاسلام ابن تيمية، دج، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط1: 1989م.

37)محمد الخضري بك، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية الدولة العباسة، تح: محمد العثماني، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1987،1م.

38)محمد العروسي المطوي، الحروب الصليبية في المشرق والمغرب، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط : 1982م.

39)محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، دار الحديث ، ط1 : (1413هـ-1993م) ، ج1 .

40)محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، بيت الأفكار الدولية، لبنان، ط:(2004م).

41)محمد سكحال المحاجي، المهذب في الفقه المالكي وأدلته، ط1، 1431هـ-2010م، دار القلم، دمشق، ج1.

42)محمد عبد الله أحمد القدحات، الحياة الاجتماعية في بغداد في القصر العباسي الأخير، دار البشير، عمان، الأردن ط: 2005م.

43) محمود محمد شاكر، رسالة في الطريق إلى ثقافتنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط:1997م.

44) مصطفى وهبة، موجز تاريخ الحروب الصليبية، مكتبة الإيمان، المنصورة، مصر، ط 1، 1997م .

45) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت،ط1:(1403هـ-1983م)،ج1.

46) موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام احمد ابن حنبل، دار الكتب العلمية،بيروت،ط1:(1414هـ-1994م)،ج1.

47)وهيبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سورية، دمشق، ط12، ج1.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان	
مقدمة.....	أ-ج
المبحث الأول: الحالة السياسية والاجتماعية لعصر مجد الدين بن تيمية	05-13
المطلب الأول: الحالة السياسية لعصر مجد الدين ابن تيمية	05
المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية	13
المبحث الثاني : حياته، شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته	**21-28**
المطلب الأول: مولده ونشأته .	21
المطلب الثاني: شيوخه .	24
المطلب الثالث: تلاميذه ومؤلفاته.	28
المبحث الثالث : تعليقات ابن تيمية في كتابي التيمم والنفاس	35-68
المطلب الأول: تعليقاته في كتاب التيمم	35
المطلب الثاني : تعليقاته في كتاب النفاس	68
الخاتمة	79
قائمة المصادر والمراجع	81
فهرس الموضوعات	86

تم بحمد الله